٤٠٠

دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم
مركز انتشارات

تتميم كتاب

أصول الفقه

(أصالة البراءة، أصالة الاشتغال، أصالة التخيير)

بقلم تلميذ الأستاذ المظفر
ميرزا غلامرضا عرفانيان اليزدي الخراساني

بسم الله الرحمن الرحیم

تتميم كتاب

اصول الفقه

(اصالة البراءة، اصالة الاشتغال، اصالة التخيير)

بقلم تلميذ الاستاذ المظفر

ميرزا غلامرضا عرفانيان اليزدي الخراساني

المظفر، محمدرضا، ۱۳۲۲ - ۱۳۸٤ ق.
تتميم كتاب اصول الفقه: اصالة البراءة، اصالة الاشتغال و اصالة التخيير / ميرزا غلامرضا عرفانيان اليزدي. - قم: مكتب الإعلام الإسلامي، مركز النشر، ۱۳۷۵.
۹۲ ص. (دفتر تبليغات اسلامی حوزهٔ علميّهٔ قم، مرکز انتشارات؛ ٤۰۰)
کتابنامه به صورت زيرنويس.
۱. اصول فقه شيعه. الف. عرفانيان يزدی، غلامرضا، ۱۳۱۵- گردآورنده. ب. دفتر تبليغات اسلامی حوزهٔ علميّهٔ قم، مرکز انتشارات. ج. عنوان. د. عنوان: اصول الفقه.
BP ۱۵۵/ ۲ت ٦م ۲۹۷/۳۱۲
فهرست نويسی پيش از انتشار توسط مرکز انتشارات دفتر تبليغات اسلامی
شابك ۸ - ۱۷۳ - ٤۲٤ - ۹٦٤ ISBN 964 - 424 - 173 - 8

مكتب الإعلام الإسلامي
مركز النشر

اسم الكتاب: تتميم كتاب اصول الفقه
المؤلف: ميرزا غلامرضا عرفانيان اليزدي
صف الحروف والنشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي
المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة: الثانية / ۱٤۱۷ق، ۱۳۷۵ش
الكمية: ۵۰۰۰ نسخة
السعر: ۲۰۰ تومان

قم، شارع شهداء (صفائية)، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي،
ص ب: ۹۱۷، هاتف: ۷-۷٤۲۱۵۵، فاكس: ۷٤۲۱۵٤، توزيع: ۷٤۳٤۲٦
Printed in the Islamic Republic of Iran

موجز من حياة الشيخ محمد رضا المظفر منقول من قلم الشيخ آقا بزرك الطهراني

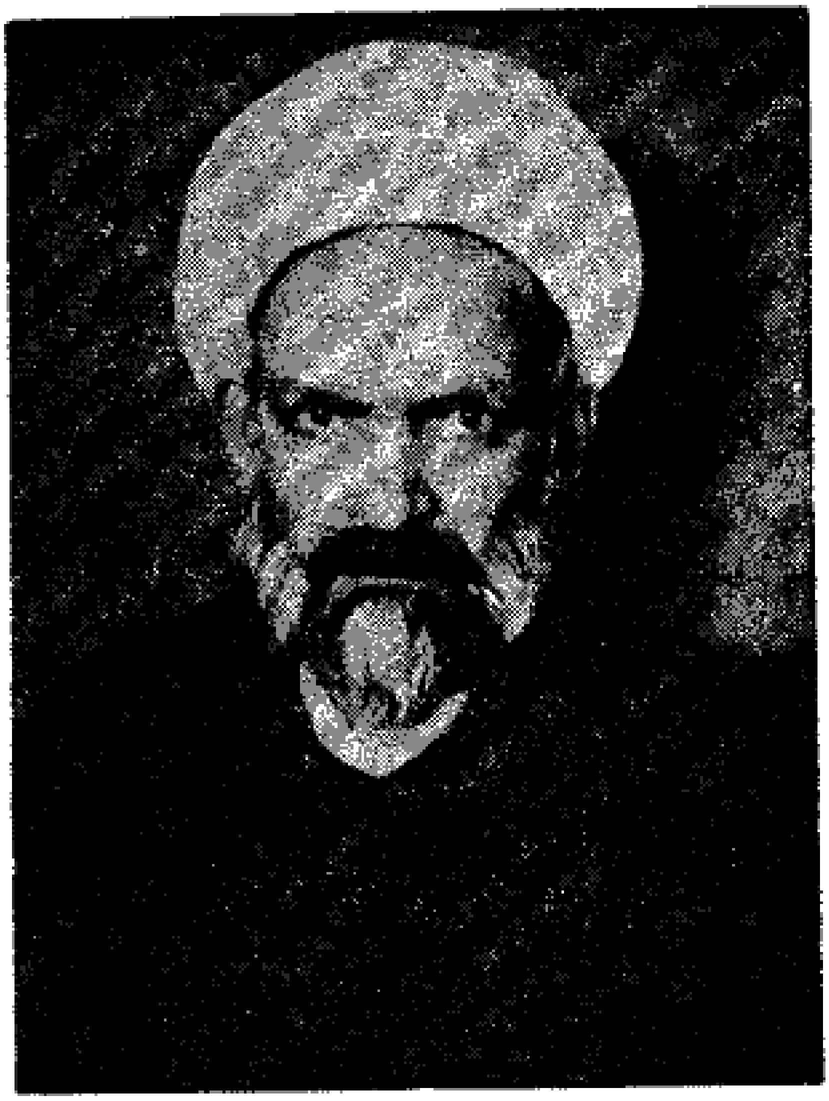
الشيخ محمد رضا المظفر ١٣٢٢-١٣٨٣

هو الشيخ محمد رضا بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله آل مظفر النجفي عالم جليل وأديب معروف ولد في النجف في خامس شعبان سنة (١٣٢٢) بعد وفاة والده بستة أشهر فتكفله أخواه الشيخ عبد النبي والشيخ محمد حسن فنشأ عليهما وتعلم المبادي وقرأ مقدمات العلوم على بعض الأفاضل ثم حضر في الفقه والأصول على الميرزا محمد حسين النائيني والشيخ ضياء الدين العراقي مع مدة استفادته من أخيه الشيخ محمد حسن المذكور، وحضر أيضاً في الفلسفة على الشيخ محمد حسين الأصفهاني مدة سنين (١) وأضاف إلى دراسته العلوم الدينية العلوم الرياضية العالية ومبادئ العلوم الطبيعية على الأزمنة الحديثة فقد درسهما ونال منهما قسطاً وافراً كما برع في الفنون العربية كالعروض والقافية وغيرهما ونظم الشعر في شبابه فأجاد فيه ونشر كثير منه في مجلات يوم ذاك وله ديوان. المترجم له من أفاضل أهل العلم وأشراف أهل الفضل والأدب، له سيرة طيبة من يومه وسلوك حسن متين ينبئ عن فضله، وهو ممن ساهم في الحركة الفكرية في النجف واشتغل في كثير من المسائل الدينية العامة وأسس (جمعية منتدى النشر) عام ١٣٥٤ وانتخب لرئاستها من سنة ١٣٥٧ وجدد انتخابه في كل دورة حتى الآن وله آثار علمية قيمة طبع منها: السقيفة، ألفه سنة ١٣٥٧ وطبع مرتين، و(المنطق) في ثلاثة أجزاء طبع أيضاً، و(عقائد الشيعة) طبع في ١٣٧٣ والمخطوط (أصول الفقه) نجز منه مباحث الألفاظ، والأدلة العقلية، (حاشية المكاسب) على الخيارات فقط، (أحلام اليقظة) في ترجمة الحكيم صدر الدين الشيرازي وحياته الأسفار، نشر قسم منه في مجلتي الميزان والدليل وغيرهما، و(فلسفة ابن سينا) في ترجمته ونقد بعض آرائه، إلى غير ذلك من مؤلفاته المذكور بعضها فيما طبع من تصانيفه حفظه الله ونفع به.

(طبقات أعلام الشيعة - نقباء البشر في القرن الرابع عشر ص ٧٧٢-٧٧٤ طبع النجف ١٣٧٥)

---

(١) قد سمعت منه (أثناء حضوري عنده ودرسي في تدريس الأصول) أنه حضر لدى شيخ الفقهاء الشيخ محمد حسين الأصفهاني دورة كاملة من أصول الفقه مدة عشرين سنة وكان معجباً به متأسفاً على التدبير وطول المدة كما كان متأسفاً على عدم دخول أحد من أبناء العربية في الحوزة ورقي الطلبة وذلك لأجل الفقر الذي كانوا يلاقونه في معيشتهم والإثم ... (كلمة المؤلف: ميرزا غلامرضا عرفانيان اليزدي الخراساني) ١٣٧٠/٢/٢.



الراحل الكبير المصلح المجدد حجة الاسلام والمسلمين

الشيخ محمد رضا المظفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب العقل والمعرفة والصلاة والسلام على محمد سيد رسله
المنزه عن النقص في كل صفة وآله الهداة سادات البشر وخلفاء الله في ارضه
في البدو والحضر. وبعد فان جناب العالم الفاضل المؤيد
بالايمان ثقة الاسلام الشيخ غلامرضا العرفانيان الخراساني رعاه الله تعالى
بعين عنايته وسدد خطاه الى نيل مرضاته قد عرفته من مهاجري النجف الاشرف
من مدة طويلة لتحصيل الفقه واصوله فانصب بنفسه العالية في الجد والتحصيل
ولم يدخر وسعا في البحث والتنقيب وقد حضر مجلس بحثي مدة من الزمن حتى
وجدته قد اصبح حائزا على درجة رفيعة من العلم ورتبة سامية من الفضل وله
اهلية التدريس في الفقه واصوله ومتعلقاتهما. وقد استجازني حفظه الله فاجزته
أن يروي عني ما صحت لي روايته من الكتب المعتبرة الحاوية للمأثور عن النبي وآله
الائمة المعصومين عليه وعليهم الصلاة والسلام. واوصيه ونفسي بملازمة
التقوى ومراعاة الاحتياط في جميع اموره وأن لا ينساني من صالح دعائه كما
لا انساه. وفقنا الله تعالى جميعا لصالح الاعمال انه خير مسؤول

الراجي عفو ربه
محمد رضا المظفر



صدر في النجف الاشرف في اليوم الثالث والعشرين
من شهر شعبان المعظم من ١٣٨٤ سنة

فهرس التتميم

المدخل

أصالة البراءة في لسان الأدلّة الاربعة

أصالة البراءة في الكتاب الكريم

أصالة البراءة في لسان السنّة

أصالة الاحتياط في لسان السنّة

أصالة التخيير في حالة الدوران بين المحذورين

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، الصّلاة والسّلام على رسول الله وآله المعصومين المكرّمين .

وبعد، عندما قدّم لي أخي في الله سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشّيخ ميرزا غلامرضا عرفانيان حفظه الله ، التّتميم الّذي ألحقه بكتاب (اصول الفقه) لشيخنا المحقّق المظفّر رحمه الله ، نقلني إلى أجواء النّجف الأشرف قبل أكثر من ربع قرن وإلى أجواء الشّيخ المظفّر ومجلسه العامر بحديث العلم ، وصدره الواسع ، وقلبه الكبير وهمومه الكبيرة ، وطموحاته لمستقبل هذه الجامعة التي يقصدها شباب المسلمين لطلب العلم من كلّ فجّ عميق .

ولقد كنّا نجد ـ ونحن يومئذ شباب ، ندرس في هذه الجامعة الكبيرة ـ في حديث الشيخ وهمومه وطموحاته الصّدق والعزم والوعي فننشد إليه ونتجاوب معه نفوسنا .

وكان شيخنا المظفر يشفع (القول) بـ(العمل) ... فلاينقد دون أن يؤسّس ولايهدم قبل أن يبني .

فوضع كتاب (المنطق) وكتاب (أصول الفقه) للمشاركة في تطوير المناهج الدراسيّة وتجديد بناء الحوزة العلميّة .

وكان مجلس درسه عامراً بنخبة من الفضلاء الشباب الذين تجتذبهم سعة علمه وسعة صدره معاً.

وكان اخونا الشّيخ ميرزا غلامرضا عرفانيان حفظه اللّه يومئذ من أولئك الشّباب الذين يحيطون بشيخنا المظفّر، ويستقون من غير علمه وعذب اخلاقه.

وقد تأثر بأستاذه الشّيخ وحمل همومه وطموحاته وكان من أوفى تلاميذه له من بعده وأكثرهم اعجاباً وتأثّراً به، وطالما ذكر الشّيخ في اجلال واكبار وحبّ واحترام.

ومن مظاهر وفائه حفظه اللّه باستاذه الجليل هذا التّتميم القيّم فقد عاجلت المنيّة شيخنا المظفّر واستأثر اللّه تعالى بروحه الطّيّبة قبل أن يكمّل كتابه القيّم الجليل (اصول الفقه)، وشقّ الكتاب طريقه إلى الحوزتين العلميّتين في (النّجف الاشرف) و(قم المقدّسة) وأصبح جزءاً من المنهج الدراسيّ لطلّاب أصول الفقه في المرحلة الإعداديّة (السطح) لهذا العلم رغم النّقص الموجود في آخر الكتاب.

فإنّ المؤلّف رحمه الله لم يمهله الأجل ليلحق إصالة البراءة والإحتياط والتخيير بآخر الكتاب ليتمّ بها الكتاب.

فنهض اخونا الشّيخ الجليل ميرزا غلامرضا عرفانيان بهذه المهمّة وكتب هذه الأصول الثّلاثة على النّهج الذي كتب الشّيخ المظفّر رحمه اللّه (أصول الفقه)، وألحقه بالكتاب، لتتمّ بذلك دورة كاملة لاصول الفقه، وعسى أن يحقّق اللّه تعالى به ماحقّق بالأصل من نفع وفائدة ونرجو أن يكمّل به المدرّسون والطّلاب في الحوزات العلميّة دراستهم لاصول الفقه.

وأن يجدوا فيه من الاصالة والسّلاسة والفائدة مايجدونه في (الأصل).

رحم اللّه شيخنا الجليل المظفّر، وحفظ اللّه أخانا الشّيخ ميرزا غلامرضا عرفانيان وبارك في جهده وعمله.

محمّد مهدي الآصفي

في شعبان ١٤١١

قم المقدّسة

المدخل

سرّ التّصميم على تقديم التّتميم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الهادي لذوي العلم والعقول إلى أبواب الفقه والأصول، ومرشدهم إلى مركز الهداية وأصل الأصول، أبي القاسم محمّدٍ وآله الطّاهرين عليهم الصّلاة والسّلام أجمعين، هداة البشر في السّفر والحضر.

وبعد: فإنّ كتاب أُصول الفقه لشيخنا المؤيّد الأستاذ العلّامة المظفّر ـ أعلى اللّه سبحانه مقامه ـ قد وقع نبراساً للممارسين بتعلّم الأصول. ومن المؤسف عدم توفيقه لتخريج المقصد الرّابع منه في الأصول العلميّة تماماً، وقد صدر من قلمه الفذّ قسم مختصر في الاستصحاب.

بادرة الخير

وكان قد يخلج ببالي ممّا بعد وفاته ـ قدّس اللّه نفسه ـ أن أُكمّل وأُتمّم هذا الكتاب ـ الّذي قد حضرت في النجف الأشرف محاضرات مصنّفه في حلقات تدريسه قسماً كبيراً منه ـ بتحرير مافات منه ومالم يتيسّر له ترقيمه وتحقيق منيته به.

ومن بوادر الخير أنّه اتّفق لي اجتماع أخيراً مع عالمٍ نورانيّ، ففي جرّاء الكلام اصرّ عليّ بالقيام على تدارك الفائت من المرام، فصار باعثاً مؤكّداً لتحقيق ماهو في بالي، فها أنا خائض في تنجيز المقصود بعون المعين المعبود.

الفحص عن الحجّة على التكليف

وأشرع في الكتابة ممّا بعد قوله: لاسيّما مثل أصل البراءة، فإنّ المطلوب منه في مقام العمل نفي التكليف إثباتاً للوظيفة وروماً لبراءة العهدة منه، وإجرائه مع عدم التفتيش عن الدليل والأمارة على التكليف الشرعي، جراةٌ على الشريعة لم يرخّص فيها بانيها.

ما وجه وجوب الفحص عن الأدلّة؟

وبعبارةٍ أُخرى: أصل البراءة عن التكليف معناه: مرتبةٌ من الترخيص والإباحة بحكم الشرع أو العقل في الظاهر، ومن هنا عبّر عنه في بعض الأوساط والحوزات العلميّة بالحكم الظاهري، والذهاب إليه لم يرخّص لبّاً وواقعاً إلاّ بعد عدم الظفر بالأدلّة على الأحكام الشرعية، وهي على المعروف أربعة: الكتاب، السنّة، الإجماع، العقل، أي إدراك العقل للحكم الشرعي، أو الوظيفة العمليّة من

مقدمات معتبرة[١].

وبعبارة ثالثة: وجوب الفحص عن الأدلّة على المجتهد جاء من قبل عدم معذوريّة المكلّف المقصّر في التعلّم، والدليل على عدمها من وجوه:

١ ـ وجوب دفع الضرر المحتمل بحكم العقل الضروري، فإنّ في ترك الفحص عن الحكم الشرعيّ مع القدرة عليه ضرراً أُخروياً ولو احتمالاً يلزم اندفاعه بتحصيل المؤمّن، وهو هنا ليس إلاّ الفحص والتفتيش عن الحجّة على الوظيفة العبوديّة.

٢ ـ الأدلّة الدالّة على وجوب تحصيل العلم ولزوم التعلّم لأجل العمل كتاباً وسنّة، من قبيل: آيتي النّفر، والسؤال[٢]، والروايات الدالّة على تحتّم التفقّه، ومذمّة ترك التعلّم.

منها: رواية معتبرة لمسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفربن محمّد عليه السّلام، وقد سئل عن قوله تعالى ﴿فَللهِ الحُجَّةُ البالِغَةُ﴾، فقال: «إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلاعملتَ بما علمتَ؟ وإن قال: كنتُ جاهلاً قال: أفلاتعلّمتَ حتّى تعمل؟ فيخصمه، فتلك الحجّة البالغة»[٣].

رموز الفحص عن الأدلّة

٣ ـ الإجماع القطعيّ على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسع

(١) فيه إشارة الى تقدم الدليل والامارة على الأصول العملية التي لم يجعل في مؤدّاها غير الخروج بها عن الحيرة، وغير معرفة الوظيفة، وهذا بخلاف مؤدّى الدّليل فإنّه محتوٍ للحكم والتكليف الشّرعي، إمّا الواقعيّ أو الظاهري على ما يأتي شرحه في المتن.

(٢) التوبة: ١٢٣، والنحل: ٤٥.

(٣) امالي الشيخ الطوسي: الجزء ١، ح١٠، وراجع كتابنا الراي السديد في الاجتهاد والتقليد: ص٨.

في الأدلّة على ماذكره الشيخ الأنصاريّ في فرائده[١].

ولكن يرد عليه: أنّه إجماع مستنديّ ومدركيّ، أي مقتبس ممّا ورد في ذلك من النقل والعقل، وليس دليلاً تعبّدياً مستقلاً.

اللهمّ إلاّ أن يكون مرجعه إلى حكم العقلاء من نكتةٍ مركوزةٍ عندهم، وهي ثبوت حقّ طاعة المولى الحقيقيّ على المكلّفين حتّى في التكاليف المحتملة والمجهولة إلى أن يطمئنّ بعدمها، فحصاً بالمقدار المعقول اللازم عن المؤمّن، والخطابات الشرعيّة بلسان ادلّة البراءة حسب إطلاقها إمضاءٌ لذلك القانون الارتكازيّ للعقلاء بنطاقٍ واحدٍ، اي بمقدار دائرة الارتكاز.

ثمّ إنّ ماذكرنا من الدليل على لزوم الفحص عن الحجّة على التكليف عند الشبهة جارٍ في غير اصل البراءة، حتّى اصالة الطهارة وقاعدتي الفراغ والتجاوز، فكيف بالاستصحاب، والاشتغال، والتخيير ومطلق الأصول النافية للتكليف؟ والدليل على التّعميم مفصّلاً موكولٌ الى محلّه.

تنبيهان

الأوّل: مقدار الفحص، وإنّما حدّه: حصول اليأس عن الظفر بالدليل بمراجعة المصادر والكتب الموضوعة لدرج الأدلّة فيها وهذا يختلف باختلاف الأعصار.

ففي عصرنا المرسوم هو مراجعة الكتب الأربعة: الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار وشروحها، ووسائل الشّيعة ومستدركها، والوافي، والبحار، وكلّ كتابٍ روائيٍّ أو درائيٍّ يظنّ المجتهد المستنبط بوجود روايةٍ أو مستندٍ فيه.

---

(١) في خاتمة مباحث البراءة والاشتغال.

وامّا الفحص عنه في الكتب الممهّدة لعلوم الأدب والمبادئ منها: اللغة الصغرى، والرجال، والنسب، والتراجم، فالظاهر عدم لزومه؛ لأنّ مراجعة الزائد على القدر المتعارف توجب الخروج عن المتعارف وهو الوصول إلى حدّ اليأس المظنون الاطمئناني من وجود دليل على التّكليف. وامّا تحصيل العلم باليأس فمع انّه ربّما يلزم منه العسر والحرج يلزم منه تعطيل استعلام حال سائر التكاليف، واستنباط بقيّة الأحكام واستخراجها.

الثّاني: الفرق الاصطلاحي بين الدليل والأمارة والأصل العملي والدليل الفقاهتي.

الدليل معناه العام: هو العلّة لفهم الحكم الشّرعيّ علماً أو ظنّاً اطمئنانياً، وهو قياس منطقيّ متألّف من مقدّمتين، شرعيّتين او عقليّتين أو مختلفتين، كان القياس المؤلّف استثنائياً أو اقترانياً، تقدّم تلويحٌ إلى ذلك في الجزء الأول: ص٢٠٧.

والدليل بهذا المعنى يشمل جميع الأقسام المذكورة في العنوان، ولكن بحسب الاصطلاح المصطيد من كلامٍ منقولٍ عن مدرسة الوحيد البهبهاني (رحمه الله) أنّ كلّ واحدٍ من الأربعة في مقابل الآخر[1]. واجمع التّفسير واكمله في الفرق والتميز بينها هو تعبير تلميذ الشيخ الأنصاري: ميرزا موسى في أوائل أوثقه، حيث قال:

«ثمّ إنّ مجمل الكلام في ضابط الأدلّة والأصول: أنّ ما اعتبره الشارع سواءٌ كان من باب التأسيس أو الإمضاء والتقرير: إمّا أن يكون اعتباره في نفس الأحكام الكلّيّة، أو في الموضوعات الخارجيّة، أو في الأعمّ منهما. وعلى التّقادير: إمّا أن

(١) ذكره الشيخ في الرسائل مرّتين: مرّةً في اوائل المقصد الثالث، وأُخرى في أواخر بحث الاستصحاب قبل مبحث قاعدتي الفراغ والتجاوز، وتعبيره الثّاني احسن في الجملة في تشخيص المراد من الدليل الاجتهاديّ والفقهائي، والامارة، وعبارة أوثق الوسائل اجمع واكمل، ولذلك اوردناها بنصّها.

يكون اعتباره من باب الكشف والإصابة، سواء كان له جهة كشفٍ عند العرف واعتبره الشارع من هذه الجهة أم لا، ولكن علم من دليل اعتباره أنّ الشارع إنّما اعتبره من حيث الكشف والإصابة فيكون كشفه حينئذٍ تعبّدياً.

وإمّا أن يكون اعتباره من باب التعبّد من دون اعتبار جهة كشفٍ فيه، سواء كانت له جهة كشفٍ عند العقلاء أم لا.

فما اعتبره الشارع في الأحكام الكلّيّة من حيث الكشف يسمّى دليلاً، وربّما يوصف بالاجتهادي، وفي الموضوعات يسمّى أمارة.

وما اعتبره من باب التعبّد المحض لبيان كيفيّة عمل الجاهل والشاكّ في الأحكام يسمّى أصلاً عملياً، وربما يسمّى بالدليل الفقاهتي، وفي لسانٍ آخر بالدّليل الفقهائي، وهو الانسب، وفي الموضوعات أصلاً عملياً ...» إلى آخره.

مدار الحكم الواقعي والظّاهري

والحكم المشترك فيه العالم والجاهل: إمّا واقعيّ أو ظاهريّ.

وللحكم الواقعيّ إطلاقان: واقعيّ أوليّ وهو المستفاد من الأدلّة الاجتهاديّة القطعيّة، وواقعي ثانويّ وهو المستفاد من الأدلّة الاجتهاديّة الظنيّة، وقد يسمّى بالحكم الظاهري.

كما أنّ الحكم الظاهري أيضاً له اصطلاحان:

١ ـ ماتقدّم.

٢ ـ ماكان مستفاداً من التمسّك بالأصل العملي (الدليل الفقهائيّ).

وبعبارةٍ أُخرى: الأحكام والتكاليف المشترك فيها العالم والجاهل لوكانت قطعيّةً ـ اي مستفادة بالأدلّة الاجتهاديّة القطعيّة ـ فهي واقعيّةٌ أوليّة. ولو كانت مستنبطةً من

الادلّة الظنّيّة ومعلومةً بها فهي أحكام ظاهريّة وواقعيّة ثانويّة. ولو كانت التكاليف مستفادةً من الرجوع إلى الدليل الفقهائي ـ وهو مايُخرج المكلّف من التحيّر في الوقائع والقضايا المشكوك فيها بعد فقدان الدليل الاجتهاديّ، وبعد العلم بعدم خلوها من التكاليف ـ فهي أيضاً أحكام ظاهريّة بحسب ماتمّ تحقيقه في مدرسة الوحيد البهبهانيّ والعصور الّتي بعده، ووظائف عمليّة للشاكّ طبق ماكمل تخريجه في مدرسة الميرزا النائينيّ ومن في عصره وتلو عصره من المحقّقين الأُصوليّين.

وهذا التنبيه الثاني لقد صُدّر الكتاب بمفاده عند الكلام في المدخل، وفي ضمن التمهيد هنا، ولكنه لمّا كان غير منقّحٍ وغير متّضحٍ أُعيدَ هنا لأجل المناسبة زيادةً للفائدة.

فحيناً حان حين الولوج في أدلّة البراءة كتاباً وسنّةً، وعقلاً واجماعاً واستصحاباً في الشبهة البدويّة الحكميّة التحريميّة.

وأمّا الشّبهة الوجوبيّة والموضوعيّة فتأتي الإشارة الى خروجهما باتّفاقٍ من المجتهدين والاحتياطيّين عن محور بحث البراءة[1].

(١) راجع ص٦٢ ـ ٦٣.

أصالة البراءة

في لسان الأدلّة الأربعة

اصل البراءة في لسان العقل والإجماع

قاعدة قبح العقاب بلابيان تساند البراءة في الشّبهة الحكميّة التحريميّة

نقتصر في الكلام على تقريرهما المناسب للمقام على ما أورده الشيخ الأعظم في فرائده.

وملخّص ما أفاده في الاحتجاج بالعقل: انّ إدراك العقل قبح العقاب واستحقاقه على شيءٍ من دون بيان حكمه من المولى أمر ضروري، وشاهده حكم العقلاء بقبح مؤاخذة المولى عبيده على عملٍ لم يُعلِمهم حكمه بالحرمة.

ومن هنا يعلم ورود هذه القاعدة على قاعدة دفع الضرر المحتمل؛ لأنّها متفرّعة على وجود احتمال الضرر، أي العقاب، ولااحتمال بعد إدراك العقل وحكم العقلاء لقبح العقاب من دون بيان.

الاجماع والسّيرة على البراءة في الشّبهة المذكورة

وحاصل ما قرره في الاحتجاج بالإجماع على المطلوب من ناحيتين:

الناحية الأولى: دعوى ذهاب كلّ العلماء من متأخّري المتأخّرين ـ وفيهم الاحتياطيّون والمجتهدون ـ الى البراءة والأمن عن العقاب على فعل شيءٍ مجهول الحكم، أي: لم يرد فيه دليل عقليّ أو نقليّ على تحريمه.

وهذه الدعوى إنّما هي تنفع بعد إبطال ادلّة الاحتياطيّين عقلاً ونقلاً، والمسلّم بطلانها على مايأتي.

الناحية الثانية: دعوى إجماع جميع العلماء من المتقدّمين والمتأخّرين على انّ مايشكّ فيه من حيث الحرمة ولم يرد على تحريمه دليل يجوز ارتكابه، ولايجب الاحتياط فيه.

وبالإمكان تحصيل هذا النحو من الاجماع من:

١ ـ ملاحظة كلمات العلماء في كتبهم من مباحث الفقه وأُصوله وفتاواهم من زمن الكلينيّ والمفيد والصدوقين والسيّدين والشيخ الطوسيّ وغيرهم من المشايخ فإنّ اللائح منها عدم وجوب الاحتياط في المسألة.

٢ ـ ملاحظة الإجماعات المنقولة والشهرات المحقّقة من تتبّع كلمات الأصحاب المتضمّنة لدعوى اعتقاد الإمامية وأهل مذهبهم، واتّفاق المحصّلين والمحقّقين الباحثين عن مآخذ الشريعة، وإطباق العلماء على أصل البراءة فيما شكّ في حكمه ولم يرد فيه نصّ.

٣ ـ ملاحظة سيرة المسلمين، فإنّهم بعد الفحص وعدم وجدانهم الدليل على حكم شيءٍ بانون على عدم وجوب الاجتناب عنه، وبمجرّد احتمال ورود النهي عنه من الشرع لايعتنون به، وهذا إجماع عمليّ منهم كاشف عن رضا

المعصوم عليه السلام، ومدلّ على أنّ طريقة الشارع تبليغ المحرّمات لا المباحات، وليس ذاك إلاّ لعدم الحاجة الى بيان الرخصة في الفعل وكفاية عدم وجدان النهي فيه.

وجه تقديم العقل والاجماع على الكتاب والسنّة

هذا وإنّما قدّمنا البحث عن مفاد العقل والإجماع في المسالة لاختصاره؛ ولأنّ عمدة مايستدلّ به على البراءة أخذاً من الكتاب والسنّة راجعة إلى استقلال العقل، وأنّ الإجماع مستندي، إذ المسلمون ـ عالماً وسوقياً ـ دابهم في اتّفاقهم المذكور على وفق ماجاء من الشارع بلسان الوحي.

أصالة البراءة

في الكتاب الكريم

أصالة البراءة في الكتاب الكريم

استدلّ عليها بآيات :

١ ـ منها في سورة الطلاق الآية ٧ : «لايُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إلاّ ما آتاها» . ومعنى ما آتاها : ما اعطاها وما اقدرها عليه من الطاقة .

قال الطبرسيّ في المجمع : (وفي هذا دلالة على انّه سبحانه لايكلّف أحداً مالايقدر عليه وما لايطيقه)[1] .

وتقريب الآية الى نفي الحكم المجهول وبراءة الذمّة عنه : انّ اللّه لايكلّف نفساً مكلفاً إلاّ بمقدار قدرتها عليه ، او إلاّ بشيءٍ أقدرها عليه ، والتكليف بحكمٍ مجهولٍ تكليف بغير المقدور عرفاً ، إذ الخطاب الشرعيّ وارد على طبق متفاهم العرف .

وبهذا التقريب تكون الآية شاملةً لموردها أيضاً ، وهو خصوص الإنفاق

---

(١) مجمع البيان ١٠ : ٣٠٩ .

بقدر الرزق، كما ينظر إليه ماقبلها، وهو: «ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله»، فالمورد لم يخصّص به الوارد، بل هو عامّ، والمعنى على هذا: لايكلّف نفساً إلاّ بدفع مقدارٍ مقدورٍ عليه من المال، ولايكلّف نفساً إلاّ بفعل واجبٍ أو ترك حرامٍ أقدرها عليه، فمجيء الإيتاء بمعنى الإقدار المناسب مع مورد الآية سهّل امر الاستدلال بها على مانحن فيه وإن كان في غير المقام قد يناسب ان يكون بمعنى الإعلام.

وعلى ما ذكرنا فإيراد الشيخ الأنصاريّ على إرادة المعنى الأعمّ باستلزامها لاستعمال اللفظ في اكثر من معنىً مندفع وغير وارد.

ونفس التقريب جارٍ في عديل الآية الشريفة من قوله تعالى في آخر سورة البقرة: الآية ٢٨٦ «لايُكلّفُ الله نَفْساً إلاّ وُسْعَها».

نظراً إلى انّ فعل مجهول الحكم او تركه بعنوان حكمٍ ظاهريٍّ ووظيفةٍ عبوديةٍ خارج عن وسع المكلّف عند عامّة الناس وفي عرفهم، فدلالة الآيتين واضحة على المقصود[١].

٢ ـ ومنها في سورة بني إسرائيل (الاسراء) الآية ١٥: «وَماكُنّا مُعَذِّبِيْنَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً»، اي ليس من شأننا ان نؤاخذ ونعذّب الناس دنيوياً وأخروياً لافعلاً ولااستحقاقاً إلاّ بعد ان نوصل إليهم بياناً ونُعلم العباد وظيفتهم ونتمّ عليهم الحجّة عقلاً ونقلاً، فالآية شاملة لبراءة المكلّف عن مخالفة التكليف

(١) وفي نفس السورة الآية: (٢٣٣) لها عين الدلالة، ولها اخوات لفظاً ودلالةً في سور أخرى.

المجهول ما لم يصل إليه .

وبيانٍ آخر : انّ سياق الآية وسبكها ـ استقراءً لنظائرها ـ هو نفي تبدّل سجيّة اللّه وتغيّر عادته في القرون الماضية وهذه الأمّة المرحومة طرّاً بمقتضى الحكمة ان لايعذّب من دون بيان الحجّة ، فإنّ ذلك غير لائقٍ بالمولى اللطيف الحقيقي ، فهذا التفسير شامل لنفي العذاب الاخرويّ واستحقاقه ، وإلاّ فثبوت الاستحقاق مع نفي فعلية العذاب خلاف ماهو لائق للّه سبحانه ان لايؤاخذ قبل تمامية البيان من العقل والنقل ، فدلالة هذه الآية ايضاً تامّة على المرام .

٣ ـ ومنها في سورة التوبة الآية ١١٥ : «وَمَاكَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ اِذْ هَدٰيهُمْ حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مايَتَّقُونَ» ، معناها يقرب من مفاد سابقتها ، أي لم يكن لائقاً به سبحانه ان يعذّب قوماً في الدنيا والآخرة إلاّ بعد هدايتهم إلى الإسلام ، وبعد أن يبيّن لهم مايرضيه ومايسخطه . ودلالتها على المدّعى ـ وهو : عدم تحقّق الذنب بفعل محتمل الحرمة وترك محتمل الوجوب قبل حصول البيان ووصوله من الشارع ـ أوضح من ان يخفى ، وأدلّة الاحتياط والتوقّف الآتي ذكرها لم يُعدّ بياناً ملزماً ؛ لانّ مفادها عى مايأتي ليس هو الالزام .

٤ ـ ومنها في سورة الانعام الآية ١١٩ : «وَمَا لَكُمْ الاّ تَأكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ ماحُرِّمَ عَلَيْكُمْ» تدلّ على إباحة ما لم يوجد تحريمه في الشرع بعد التفصيل والبيان من قبل الشارع .

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه قد ذمّ على الالتزام بترك شيءٍ لم يوجد تحريمه في الكتاب والسنّة، أي الأدلّة التي بأيدينا، فالمتروك حينئذٍ مجهول الحرمة، والالتزام بتركه مورد للتوبيخ بالآية؛ لأنّه تشريع في الظاهر مقابل دستور الشريعة.

ومن هذا التقريب يظهر: أنّ ظاهر لسان الآية لسان إبطال وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية، فتكون الآية أظهر من أخواتها في الدلالة على المقصود، وهو جريان البراءة وإثبات الإباحة الظاهرية في الشبهة.

٥ ـ ومنها في سورة الانعام، الآية ١٤٧: «قُلْ لاأجِدُ فيما أُوْحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ انْ يَكُونَ مَيتَةً اَوْ دَماً مَسْفُوحاً».

دلّت الآية الشريفة على أنّ ما التزمه اليهود بتحريمه على انفسهم ولم يعلم حرمته فيما أوحى الله إلى رسوله من الشريعة افتراء عليه سبحانه من قبلهم فإنّه تشريع محرّم، إذ هو من باب إدخال ما لم يعلم من الدين فيه، فالآية كسابقتها واردة مورد التوبيخ عليهم بأنّهم انصرفوا عن أصلٍ مسلّمٍ عقلائي، وهو: ما لم يعلم المنع عنه لايجب ترتيب أثر التحريم عليه، ولايصحّ الالتزام بتركه، فإنّه قول بغير إذن.

ومعنى هذا: أنّه لمّا لم يوجد بيان على الحرمة تكون الوظيفة الذهاب الى البراءة، فبمجرّد عدم العلم بخطابٍ واقعيٍّ على التكليف الواقعيّ يكون المكلف مرخّصاً ظاهراً في الارتكاب، ويستساغ له الترخيص فعلاً في

الاقتحام، وحقيقة ذلك نفي وجوب الاحتياط.

الآيات الظاهرة الباهرة مغنية عن غيرها

هذا، وهناك آيات أُخرى قد استدلّ بها على ماهو هدف الأُصولي، ولكن لمّا كانت غير ظاهرةٍ في غرضه فالاكتفاء بالآيات الباهرة الخمس الّتي ذكرناها في إثبات المسألة كان أولى، مراعاةً للاختصار واشتغالاً بالأهمّ.

أصالة البراءة

في لسان السنّة

اصالة البراءة في لسان السنة

أحاديث عديدة تمسّك بها القائلون بالبراءة في الشبهة الحكمية، لاسيّما التّحريميّة منها، ونحن بقرار الاختصار واختيار ما هو الأوفى والأدلّ نكتفي بذكر خمسةٍ منها:

صحيحة عبدالله بن سنان تعمّ الشّبهة الحكميّة والموضوعيّة

١ ـ صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «**كلّ شيءٍ فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه**»[١]. ظاهر الصحيحة فرض إمكان الانقسام الفعليّ للشيء بأقسامٍ ثلاثة:

١ ـ معلوم الحلّيّة.

٢ ـ معلوم الحرمة.

---

(١) رواها المشايخ الثلاثة: الكليني، الصدوق، الشيخ الطوسي بأسانيدهم المعتبرة، انظر وسائل الشيعة ١٢: ٥٩ ب٤ من أبواب ما يكتسب به ح١.

٣ـ المشكوك في انطباق احد القسمين عليه.

وبما انّ في الشبهة الحكميّة التحريميّة يمكن فرض الاتّصاف بالانقسام المذكور بالفعل، كالشبهة الموضوعيّة فلامانع من تقريب دلالتها على مشكوك الحرمة، فيقال: إنّ شرب الماء من ملكه حلال، وشرب الماء المغصوب حرام، وشرب الماء المملوك له عن ماعونٍ مغصوبٍ أو مجرًى مغصوبٍ أو شربه على الارض المغصوبة يشكّ في حكمه، فيقال: إنّه شيء فيه قسم حلال وقسم حرام، فهذا القسم المشكوك من الشرب حلال الى ان يعرف عيناً بمعرفةٍ تفصيليّةٍ انّه من ايّ القسمين من كلّيّ الشرب، هل هو من قسم الشرب المباح او الممنوع؟

وهذا بعين صلاحيّة الصّحيحة لانطباقها على الشبّهة الموضوعية، فيقال: إنّ هذا المائع الموجود إمّا ماء فهو حلال، وإمّا خمر فهو حرام، وإمّا فرد يشكّ في كونه من احد القسمين ومن ايّ الموضوعين فهو حلال الى ان يعلم انّه خمر.

وبعبارةٍ أخرى: كلّ شيءٍ كلّيٍّ قابلٍ للاتّصاف بوصف الحلّيّة وبوصف الحرمة، كاللحم ـ مثلاً ـ اذا صار مشكوكاً في حكمه فالصحيحة تحكم بانّه حلال ظاهراً الى ارتفاع الشكّ بعلمٍ تفصيلي، فيقال: لحم الغنم حلال، ولحم الارنب حرام، ولحم الحمير قسم ثالث لايدرىٰ انّه حلال او حرام فهو محكوم بالحلّيّة بنطاق عموم الصحيحة حتّى تعلم حرمته بعينها، اي تفصيلاً.

فقد عرفت من هذا البيان أنّ الشبهة الحكميّة كالموضوعيّة يتصوّر فيها كون منشأ الاشتباه وجود قسمين معلومين للشيء، فاذا صار مشكوكاً موضوعاً او حكماً يصحّ أن يدّعى بوضوح، شمول الصحيحة للشبهتين: الحكميّة والموضوعيّة.

مثال صيرورة الشيء مشكوكاً موضوعاً هو الشكّ في كون لحمٍ هل من المذكّى أو الميتة؟ والمراد من الغاية: معرفة الحرام تفصيلاً كما أُشير اليه في دائرة المشتبه كلّيّاً كان أو جزئيّاً، وهذا واضح.

ومثل الصحيحة في تقريب الدلالة: رواية عبدالله بن سليمان، ومرسل ابن عمّار[1].

٢ ـ معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**كلّ شيءٍ هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والاشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة**»[2].

قد يقال: إنّها بلحاظ ذيلها واشتمالها على أمثلةٍ هي من الشبهة الموضوعيّة، فهي ذات قرينةٍ أو محتمل القرينة على اختصاصها بها.

ولكن الصحيح استفادة العموم منها بسياق صدرها، أي: كلّ شيءٍ

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٩٠ و٩٢ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ١ و٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ص٦٠ الحديث٤.

مشكوكٍ حكماً أو موضوعاً لك حلال حتّى تكشف بالكشف التفصيليّ حرمته وأنّه حرام.

وامّا الأمثلة المذيّلة فهي من قبيل ذكر النظائر والتمثيل للصدر، وليست بصدد تطبيقه على الأمثلة كي يقال باختصاصها بالشبهة الموضوعية، بل في الحقيقة أنّها بصدرها في مقام تحقيق أصالة الحلّ والبراءة وبذيلها حاكية عن إنشاءاتٍ مختلفةٍ مستقلّة، وعلى ذلك لامانع من التمسّك بها على جريان البراءة في الشبهة الحكمية، لاسيّما التحريمية منها.

والاستبانة والبيّنة المذكورتان في الذيل مشيرتان الى مدلول الغاية المذكور في الصّدر، وليس المراد من البيّنة معناها المصطلح في مبحث القضاء؛ لأنّ ذلك فيما يكون فيه الترافع، ولاموضوع له في المفروض في المعتبرة.

مع أنّ حكم الحاكم على ما هو الغالب مستند الى علمه، والاستبانة عنده وقيام البيّنة لديه لابوصف المجتهد المستنبط الموجّه اليه الخطاب بل بوصف الحاكم القاضي المستهدف بها عنده: معناها اللغوي وهو الحجّة والدليل.

إذاً يرتفع بما ذكرنا التشويش الواقع في بعض الكلمات من أنّ ذكر الاستبانة والبيّنة في المعتبرة منحصراً دليل على اختصاص مصبّها بالشبهة الموضوعية، إذ ارتفاع الحلّيّة في الشبهة الموضوعية كما يكون بهما يكون أيضاً بالإقرار، وبإخبار العدل الواحد على المبنى وبالاستصحاب، وبحكم الحاكم وغيرها، كما في الشبهة الحكمية، وعلى ذلك فالحصر إضافي، وجريانه ممكن في الشبهتين.

حديث الحلّ بقوالبه الستّة

ثمّ اعلم: انّ حديث الحلّ له في المنابع الروائية وبعض الكتب الأصولية قوالب ستة، قد عرفت منها أربعة: الصحيحة، ورواية عبدالله بن سليمان، ومرسل ابن عمّار، والمعتبرة. والخامس ما ورد في ذيل الخبر المرويّ في أمالي الشيخ الطوسي، ويأتي.

والكلام في هذه الموارد نفسه في الموردين المتقدمين، وتزيد عليهما بضعف السند، غير أنّها لاتقلّ عن التأييد.

والاستدلال بالقالب السادس منها على البراءة ـ وهو: كلّ شيءٍ حلال حتّى تعرف أنّه حرام ـ أيضاً قاصر؛ لأنّه شاذّ غير مأثورٍ في كتب الأخبار وإن كان لابأس به تعاضداً لسلاسته ووضوح دلالته، ولعلّه لأجل هذا استدلّ به الشيخ الأنصاري، ويقوى في النفس أنّه متّخذ ومقتبس من قالبٍ مسندٍ وهو أحد الخمسة.

حديث الرفع

٣ـ الحديث المشهور بحديث الرفع المأثور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله:

«رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لايعلمون، وما لايطيقون، وما اضطرّوا اليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في

الخلق ما لم ينطق بشفة»(١). وقد وقع التعبير عنه في السنة طيبة بالصحيح، وادّعى بعض الأعاظم بأنّه صحّ عن ائمّتنا عليهم السلام، وأسندوه الى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، فما ربّما يتوهّم من كونه نبوياً ضعيفاً، ضعيف جداً. انتهى(٢).

والضعف المدّعى في شان سنده: لوقوع أحمد بن محمد بن يحيى في الطريق وأنّه غير وثيق، وقد حاول بعض المقرّرين لدرس بعض الأساطين من المعاصرين ـ طيّب اللّه رمسه ـ بتعويضه بسندٍ آخر معتبر(٣). وتحقيق الكلام في ذلك موكول الى مستوىً فوقانيٍّ فوق مستوى كتابنا.

تقوية سند الحديث بروايات معاضدة

ويعاضد السند والمتن أنّه مرويٌّ في الكافي، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي رفعه، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: «وضع عن أُمّتي تسع خصال»(٤) وساقه بمثل مرسل الفقيه بتعبير «وضع عن أُمّتي» كما في بعض نسخ التوحيد أيضاً، وهو

---

(١) جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٢٦ الحديث ٦٠١ عن الخصال والتوحيد.

(٢) أوثق الوسائل في الاستدلال للبراءة بحديث الرفع: ص٢٥٩.

(٣) وهو مرسل الفقيه المسترسل بقول الصدوق: قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله «وضع عن أُمّتي تسعة أشياء الخ»، جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٢٥ الحديث ٦٠٠.

(٤) الكافي ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٣ باب ما رفع عن الأمّة، اواخر كتاب الإيمان والكفر، ومرسل الفقيه تقدم مصدره آنفاً، وهو فيه في باب: فيمن ترك الوضوء او بعضه او شكّ فيه.

بمعنى الرفع عنهم.

ومرويّ في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**وضع عن هذه الأمّة ستٌّ: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لايعلمون وما لايطيقون وما اضطرّوا اليه**»[1].

وفي مرسل الدعائم قال جعفر بن محمد عليهما السلام: «**رفع الله عن هذه الأمّة أربعاً: ما لايستطيعون، وما استُكرهوا عليه، وما نسوا، وما جهلوا حتّى يعلموا**[2].»

الاستدلال بحديث الرّفع على المطلوب في ضمن مدارج ثلاثة

وبعد ثبوت قوّةٍ لسنده متظافراً يتمّ الاستدلال به على نفي وجوب الاحتياط، وعلى البراءة عن لزوم التحفّظ في الشبهة الحكمية التحريمية والموضوعية التحريمية بطيٍّ مدارج ثلاثة:

المدرج الأول: أنّ الرفع الوارد مسند الى وجود الأمور التسعة وأنفسها، ولكن في ظرف التشريع، أي: أنّ أكل لحم الحمير المجهول حكماً أو موضوعاً وجوده التشريعيّ والقانونيّ مرفوع، فليس على آكله حدّ، وليس متّصفاً بالفسق؛ لأنّه لم يفعل حراماً.

وبعبارةٍ أُخرى واضحةٍ: ظهور حال الشارع في أنّ إنشاء الرفع صادر منه بما

---

(١) جامع احاديث الشيعة ١: ٣٢٦ الحديث ٦٠٢.

(٢) جامع احاديث الشيعة ١: ٣٢٦ الحديث ٦٠٢(٤).

هو مولىً ذو اللطف والتفضّل يقتضي بالعناية هذه أن يكون كلّ واحدٍ من الأشياء التسعة مرفوعاً عن جميع الأمّة حقيقة بوجودها التشريعية لا التكوينية، فإنّها بهذا الوجود ثابتة حسّاً، غير قابلةٍ للرفع. وبالوجود التشريعيّ كانت ثابتة إمّا في الأمم السالفة، أو لهذه الأمّة بداية الأمر، ولذا النبيّ صلّى الله عليه وآله في ضمن النصّ مخبر عن إنشاء الشارع المقدّس عزّ شأنه.

فإنشاء الرفع وإسناده الى ذوات الأمور المذكورة بلحاظ الإخبار عن عالم التقنين حقيقيٌّ، لا عنائي ومجازيّ بتقدير المعاقبة والمؤاخذة، فإنّ الأصل عدم التقدير.

والملخّص: أنّ المراد برفع الأمور المذكورة: عدم توجيه الخطاب الوارد في الأدلّة الأولية على نحوٍ يشمل مورد الاضطرار والإكراه والخطأ والجهل وما الى ذلك إن كان هناك خطاب إلزامي.

اسناد الرّفع الى ما يعلم ظاهريٌّ

المدرج الثاني: أنّ الرفع بالإضافة الى: «مالايعلمون» ظاهريّ لا واقعي بحيث إن كان الحكم ثابتاً لأزيل عن صفحة الوجود ونفي عن دائرة التكليف بهذا الحديث؛ لأنّه يستلزم أخذ العلم بالحكم قيداً لنفس الحكم. ومعنى ذلك: اختصاص التكليف بالعالم به، وهو تصويب مستحيل ومنافٍ مع وجود الإجماع على اشتراك العالم والجاهل في الأحكام لو لم يكن لأدلّتها إطلاق وظهور في شمولها لهما، وإلاّ فينافي الرفع الواقعيّ للحكم المشكوك إطلاق

الأدلّة أيضاً.

والرفع الظاهري يقصد نفي وجوب الاحتياط على الجاهل الشاكّ، وأنّه مامون تجاه وضع الحكم المجهول كليّاً او جزئيّاً وضعاً ظاهرياً عليه بإيجاب الاحتياط في حقّه قبال الحكم المجهول.

وبعبارةٍ وافيةٍ مختصرة: الرفع متعلق بالمجعول كما أنّ العلم متعلق به، فكأنّ لسان الحديث هو: أنّ الحكم المجعول المجهول فعلاً حيث تحقّق مرتفع الى أن يعلم.

المدرج الثالث: أنّ مركز الاستدلال في الحديث وهو «مالايعلمون» شامل للشبهتين: الحكمية والموضوعية معاً.

وماقد يدّعى من عدم تاتّي ذلك ـ لأنّ في الشبهة الحكمية المرفوع هو الحكم، وفي الموضوعية هو الموضوع، وإسناد الرفع الى الحكم إسناد الى ماهو له حقيقي، والى غيره إسناد الى غيره مجازي، ولايمكن الجمع بينهما لتعاندهما ـ مردود: بأنّ إسناده الى الحكم أيضاً إسناد الى غير ما هو له مجازي، وإنّما هو رفع ظاهريّ بعناية نفي لزوم الاحتياط كما عرفت.

وبالجملة: المراد برفع الحكم والموضوع المجهولين، رفعهما ظاهراً، أي أنّه لو اشتبه حكم شرب التتن أو اذا أشتبه الخلّ بالخمر فالحديث يدلّ على عدم توجّه الخطاب الواقعيّ بحيث يشمل صورة الجهل كي يكون الاحتياط واجباً في الشبهتين.

وفرض جامعٍ معقولٍ بينهما بان يراد بلفظة الموصول «ما» الحكم المشكوك كلّياً (الشبهة الحكمية) وجزئياً (الشبهة الموضوعية) يصحّح الإسناد، والمصحّح للذهاب الى التعميم هو إطلاق الموصول، وبه يحصل الوصول الى ما هو المأمول.

واختيار هذه المدارج والمناهج المعقولة المفضّلة لها ثمرات مهمّة، منها: الهرب والخلاص من الإشكالات الصعبة المضطربة الواردة على هذا الحديث، صفحنا عنها اقتصاداً.

ثمرات مهمّة على المدارج والمناهج

ومن الثمرات المترتبة على المختار: دفع الإيراد عن شمول الحديث لجانب الترك عند الإكراه أو الاضطرار اليه، حيث يقال: رفع الترك مساوق لوضع الفعل، والحديث لاينظر الى الوضع، وإنّما هو ناظر الى الرفع، فيمكن الفرار من محذور تعلّق الاضطرار بالترك، إذ على المختار في المدرج الأول لاضير في شمول الرفع للثبوت التشريعيّ المنطبق على الترك المضطرّ اليه.

مثاله: لو نذر أن يشرب من ماء زمزم فاضطرّ الى ترك الشرب فالمرفوع هو الثبوت التشريعيّ للترك المضطرّ اليه، ومعناه: رفع أثره تفضّلاً وامتناناً، وهو وجوب الكفّارة، لا أنّ معناه هو رفع الترك كي يكون مساوقاً مع وضع الشرب المضطرّ الى تركه فإنّه اثر باطل.

حكومة حديث الرّفع على أدلّة الاحكام

ومن الثمرات: التصوير الصحيح لحكومة[١] هذا الحديث على أدلّة الاحكام الأوّلية، وذلك بلحاظ نظره وتعرّضه عنايةً الى حيثية عقد حملها، فيكون الرفع المسند الى الموضوعات التسعة على طراز قوله صلّى اللهُ عليه وآله: «لارهبانية في الاسلام»[٢]. ومن المعلوم أنّ النفي في النصّ راجع بالنتيجة الى المشروعية التي هي حكم منفيّ حقيقةً بنفي ثبوت الموضوع (الرهبانية) تشريعاً، فعلى هذا التصوير يكون الرفع المنصبّ على ذوات الموضوعات المرفوعة ناظراً الى عقد الحمل لأدلّة الاحكام الاولية.

ومعنى النظر: هو طردها عن هذه الموارد تشريعاً بعناية طرد الوجود التشريعيّ على النحو المناسب لذوات المرفوعات، ففي «مالايعلمون» المناسب هو رفع الشيء المجهول عن موطن التشريع، وبرفعه يرفع الحكم تعبّداً عن عقد الحمل للدليل الأوّلي.

والحكومة هذه تستبطن رفع إيجاب الاحتياط والتحفّظ ظاهراً عن المورد المشكوك إلى أن يرتفع الجهل، وبذلك يثبت جواز الاقتحام في الشبهة، وعدم استحقاق العقاب عليه لو ثبتت مخالفته مع الحكم الواقعيّ الذي هو

(١) لاالورود ولاالتخصيص، تقدم الفرق بينها، وكذا كيفية حكومة الامارات على الأصول العملية في الجزء الثالث من هذا الكتاب: ص٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) نهاية ابن الاثير ٢: ٢٨٠.

مدلول الدليل الأوّلي، فالحكم الواقعيّ لو كان، يصبح محكوماً بحديث الرفع عنايةً.

وفيما لايطيقون المرفوع هو الثبوت التشريعيّ للفعل الواصل الى حدّ الحرج، كتكليف المكلّف بشيءٍ لايطيق لامتثاله، كإرادة الامتثال التفصيليّ في التكاليف المجهولة، ويرفعه يرتفع في جانب عقد الحمل للدليل الأوّلي العقوبة -التي هي حكم وضعيّ- على ترك الامتثال ... وهكذا، اي قس على هذا سائر الفقرات في الحديث.

وقد تبيّن إلى هنا انّ لإجراء الحديث ضوابط ثلاث:

١ - أن يكون مايرفع ممّا لايعلم فعلاً أو ترك فعلٍ من افعال المكلف أو من تروكه، ويكون ملتفتاً وقاصداً اليهما.

٢ - أن يكون في رفعه وإسقاطه تفضّل ولطف ورافة ورحمة على الأمّة، واذا كان شيئاً في رفعه كلفة ومشقّة عليهم ولو على بعضهم فلايجري، كالحكم ببطلان بيع من اضطرّ الى بيع داره - مثلاً - فإنّ في رفع بيعه تشريعاً بالحكم ببطلانه زحمة وتحميل عليه، وكذا لو أُكره زيد متوعداً على ضرب شخصٍ بأنّه إن لم يضربه يضرب فلايجوز لزيدٍ أن يضربه تمسّكاً بالحديث، بل عليه أن يتحمّل الضرب؛ لأنّ رفع الحرمة عن ضرب ذلك الشخص غير مشروعٍ؛ بالنظر الى انّ رفعها مستلزم لعدم الحبّ والودّ على جميع الأمّة وإن كان بالنسبة الى زيدٍ على طبق المنّة.

والرفع في الحديث اذا يثبت الصعوبة والمشكلة على طرف فهو على خلاف

سياقه، حيث إنّه أجري مجرى الإحسان والامتنان.

٣ ـ ان يكون متعلّقاً أو موضوعاً ـ اي متعلق المتعلّق ـ للحكم الشرعي، فحينئذٍ يكون له الثبوت الشرعي، فيكون وضعه بيد الشارع ولو بإيجابه الاحتياط وعدمه.

الحديث المعتبر المعروف بحديث الحجب

٤ ـ حديث الحجب: ورد في معتبرة أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: «**ماحجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم**»[١].

ظاهره أنّ الشيء الذي حجبه الله وستره عن عباده (بلحاظ أنّه فعّال لما يشاء وخبير بالمصالح وازمّة الأمور طرّاً بيده ولايُسئل عمّا يفعل) فهو موضوع ومرفوض عنهم بعد جعله ووضعه عليهم، لاماسكت عنه سبحانه وتعالى ولم يجعله من الأول، فإنّ ماكان غير مجعولٍ من بدء الأمر كيف يصحّ أن يرفع؟

أظهريّة حديث الحجب

وببيانٍ آخر: ظاهر الحجب المسند إليه تعالى أنّ ماحجبه عن عباده باعتبار أنّه ربّهم وصاحب اختيارهم فهو مرفوع عن عمومهم عموماً استغراقياً،

(١) جامع احاديث الشيعة ١: ٣٢٦ الحديث ٦٠٦(٨). وفي الوسائل ١٨: ١١٩ الحديث ٢٨ «ماحجب الله علمه عن العباد...».

لاعموماً جمعياً؛ كي لاتشمل المعتبرة الأحكام التي يجهلها بعضهم دون بعض، سواء كان وجه الحجب أمراً من الأمور الخارجية ـ كإخفاء الغاصبين، أو قهرٍ سماويٍّ أو جبابريٍّ كضياع الكتب وهلاكها من قبيل التصانيف الكثيرة لمحمد بن أبي عمير حيث سال المطر عليها، او دفنتها أُخته حينما كان في الحبس وتحت الضغط أربع سنين ـ أو غير ذلك من قبيل عدم كون المعصوم مأموراً بإبلاغه الى العباد.

وفي كل ذلك يصدق إسناد الحجب (حجب الحكم الواقعي) اليه سبحانه حقيقةً، حيث إنّه ربّ العالمين وخالق الكون والتكوين.

وقد يقتضي بعض المصالح إخفائه وستره ولو بسلب التوفيق عن العباد لابسبب تقصيرهم، وذلك بعدم فحصهم عن الحكم الواقعيّ الفعليّ على مايشير اليه لفظ: «موضوع عنهم»، أي الحكم الواقعيّ الفعليّ المحجوب المجهول ساقط ومرفوض ومتروك عنهم لطفاً ورأفةً فلايجب عليهم الاحتياط، وفي الحقيقة المرفوع في حقّهم هو إيجاب الاحتياط.

وبهذا الشرح المختصر لهذا الحديث المعتبر ظهر انّه في واقعة البراءة في الشبهة الحكمية أظهر من حديث الرفع على ماتقدم، ومن غيره على مايأتي؛ لخلوه عن تلك التشاويش والتفاصيل.

مرسل الصّدوق المعاضد برواية الامالي

٥ ـ مارواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عن الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه قال: «كلّ

شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه نهي»[١] .

وورد في أمالي الشيخ الطوسيّ مايقرب من المرسلة بسندٍ غير نقي ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : **«الاشياء مطلقة مالم يرد عليك امر ونهي ، وكلّ شيءٍ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً مالم تعرف الحرام منه فتدعه»**[٢] .

ظاهر المرسلة والمسندة : أنّ كلّ شيءٍ او جميع الأشياء المشكوك فيها أنّها محلّلة او محرّمة فهي مطلقة مباحة بالإباحة الظاهرية المولوية الى ان يصل الى الشاكّ نهي ومنع مولويّ عن الاقتحام في المشكوك ، او يصل اليه أمر مولويّ بالتجنّب عنه والابتعاد منه ، ومعنى الامر هكذا هو النهي عن الاقتراب اليه .

وإن شئت فَفَكِّك في الاستدلال على البراءة في الشبهة بين المرسلة والمسندة فيتمسّك بالمرسلة بأن يجعل المراد من الشيء هو عنوانه الثانوي[٣] ، فيقال : إنّه حلال ظاهراً الى ان يصل الى المكلّف في شأن المشكوك : نهي واقعيّ وحجّة تامة .

والقرينة على ماذكرنا : أنّ الإباحة المستفادة من المرسلة بإخبار المعصوم

---

(١) جامع احاديث الشيعة ١ : ٣٢٨ الحديث ٦١٣ (١٥) .

(٢) المصدر : ص٣٢٨ـ ٣٢٩ .

(٣) لاالشيء بعنوانه الواقعيّ الاوّلي ، فإنّه لامعنى للقول بأنّ كلّ شيءٍ مباح واقعاً الى ان يرد فيه النهي واقعاً ، إذ هو من باب إثبات ضدٍّ برفع ضدّه الآخر ، وهو توضيح الواضح .

صادرة من الشارع بما أنّه شارع في مقام إثبات السعة على الشاكّ المتحيّر، فهي دالّة على الحكم الشرعي المولوي، وليست ناظرةً الى حكمٍ إرشاديٍّ بلحاظ انّ الإطلاق إطلاق شرعيّ مولويّ مساوق مع الإباحة الظاهرية.

إن قلت: إنّ هذا التخريج صحيح فيما لوكان الورود بمعنى الوصول فقط وقد استعمل في الصدور ولامعين في كونه ظاهراً هنا في الأول فيصبح اللفظ مجملاً لايستفاد منه شيء.

الورود معناه الشّايع: الوصول

قلت: نعم، إنّه استعمل في الصدور لكن نادراً، ومعناه الشائع هو الوصول، مضافاً الى دلالة قرينةٍ داخليةٍ على تأكّد انصراف اللفظ الى المعنى الشائع، وهي صدور لفظي «الورود» و«الإطلاق» عن كرسيّ الشرع ومحكمة المولى مولوياً تحبّباً وتكرّماً على الاحباب.

المرسل من اصرح اخبار الباب

وعليه أنّها من أصرح أخبار الباب في الدلالة على السعة تجاه الحكم المجهول كلياً أو جزئياً، ومقدمة على أخبار الاحتياط الآتية لولا ضعف سندها وإن كانت معاضدةً ومؤيّدةً بمسندة الأمالي، وفيها زيادة دلالةٍ على البراءة في الشبهة الحكمية الوجوبية، وهي ثبوت الإطلاق والسعة الى وصول الأمر الى

المكلّف أيضاً إن لم يكن الأمر بشيءٍ عين النهي عن ضدّه، وإلاّ فالتشريك المتقدّم يكون نافعاً.

ويؤيّده انّ المرسلة نقلت عن عوالي اللئالي بتعبير: «نصّ»، بدل «نهي»[١].

وبعد من السنّة بقيت أحاديث أُخرى حاول الأصوليّون الاستدلال بها على البراءة، وهي مخدوشة مجموعاً سنداً ودلالةً، وفيما تمسّكنا به من الأحاديث المعتبرة مع مايؤيّدها كفاية على المطلوب ويؤجّل الحديث عنها الى سطحٍ فوقاني، أو بحثٍ عالٍ خارجي.

الاستدلال بالاستصحاب على البراءة

ويمكن تكليل الاستدلال بالسنّة على البراءة باستصحابها بناءً على ماهو الحقّ المختار من حجّيته من باب الأخبار، فيقال: إنّ مفاد دليل الاستصحاب هو الشيء الذي متيقّن سابقاً ويشكّ في بقائه لاحقاً. وبالإمكان تصوّر المتيقّن هنا بأحد لحاظين:

١ ـ عدم التكليف اليقينيّ بلحاظ ماقبل الشريعة.

٢ ـ العدم بلحاظ ماقبل التكليف وبعد التميز، وهو حدّ ماقبل الكمال،

---

(١) جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٢٨ برقم ٦١٣(١٥).

فالمكلّف اذا شكّ في أنّه بالفعل هل هو مكلّف بلزوم الاحتياط تجاه مايحتمل حرمته أو وجوبه؟ يجري استصحاب عدم جعل الحكم من الأول باللحاظ الأول؛ لأنّ وضع الأحكام كان تدريجاً، وباللحاظ الثاني يجري استصحاب عدم تحقّق الفعلية فعلاً للحكم الذي لم يكن عليه ثابتاً قبل كماله.

ومن المعلوم أنّ المصحّح لجريان الاستصحاب هو ان يكون المستصحب صالحاً لورود التعبّد عليه، وعدم جعل الحكم مستمراً وبقاء وعدم فعليته كذلك له تلك الصلاحية، ولايلزم أن يكون هو او اثره مجعولاً شرعياً، وأثر استصحاب هذا العدم هو تحصيل المؤمّن على وجه التنجيز او التعذير.

مضافاً إلى جواز أن يجعل المستصحب عدم النهي من الاقتحام أو الترك قبل بلوغه وتميزه فالآن كما كان.

وهذا الاستصحاب مقدّم على دليل الاحتياط لوتمّ له ظهور في اللزوم، فانّ موضوعه احتمال النهي والمنع وثبوت التكليف، والاستصحاب رافع لهذا الاحتمال، وحينئذٍ ينصرف ذاك الظهور الى موارد العلم الإجماليّ والشكّ في المكلّف به.

قد يقال: إنّ الاستدلال بالاستصحاب على البراءة مغنٍ عن القيل والقال في جهة الاستدلال عليها بالأدلّة اللفظية والعقلية؛ لأنّه من الأدلّة المحرزة، وبلحاظ إحرازه اللسانيّ مقدم على سائر الأصول العمليّة. ولقد قرع الأسماع أنّ الاستصحاب عرش الأصول وفرش الأمارات، ومعه يكون الاستدلال على البراءة بالكتاب والسنّة والعقل والإجماع لغواً.

ويجاب عن المقال: انّ من الواضح وحدة مفاد ادلّة البراءة المذكورة، ومفاد دليل الاستصحاب في هذا الباب بلاائتاف وتعاند، وعليه فكلّ واحدٍ دليل مستقلّ برأسه، ومن كان غير مذعنٍ باحدهما او غير ملتفتٍ اليه فليحصل التامين بالتنجيز او التعذير بذاك الآخر.

ويمكن الاستفادة من الاستصحاب فيما اذا عومل مع دليلي البراءة والاحتياط معاملة المتكافئين المتعارضَين، وبعد التساقط يرجع الى استصحاب عدم فعليّة التكليف من الاول الى الآن، وتاتي الإشارة الى ذلك فيما بعد إن شاء اللّه تعالى.

فذلكة البحث: انّ المقصد الرابع من الكتاب الحاضر موضوعه الشكّ بالحكم والتحيّر فيه، اي عدم تمامية دليل عليه عند الباحث. والشك على قسمين:

١ ـ شكّ بدوي، وانّه محور اصل البراءة، كنا نحن في مقام التماس الحجّة عليه وقد فرغنا ـ بحمد اللّه ـ الى هنا عن إقامة آياتٍ خمسةٍ واحاديث كذلك وكذا الاستصحاب على البراءة.

٢ ـ شكّ محفوف بالعلم الإجمالي، يأتي كلام حوله يناسب وضع الكتاب.

أصالة الاحتياط

في لسان السنّة

اصالة الاحتياط في لسان السنة

لسائلٍ انْ يسال: انّه لو وجد دليل معتبر على لزوم الاحتياط أو التوقّف تجاه الشكوك والشبهات البدوية فماذا يكون العلاج؟

والجواب عن السؤال: انّه استدلّ بعض الفطاحل من العلماء على ذلك بادلّةٍ نستعرض نموذجاً منها؛ كي ترى أنّها بعيدة عن مدّعى الاحتياطيّين. نعم، لاشكّ في حسنه على كلّ حالٍ عقلاً، بل في استحبابه شرعاً اتخاذاً من تلك الأدلّة عمدتها الأخبار، اورد الشيخ الحرّ قسماً وافراً منها في وسائله[1] تفوق عدد الستّين، أصحّها:

صحيح وموثق من اخبار الاحتياط

١ ـ صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨ باب ١٢ من ابواب صفات القاضي ص ١١١.

عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ... الى أن قال: فقال: «اذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسالوا عنه فتعلموا»[١].

٢ ـ أوثقها: موثّق عبدالله بن وضّاح أنّه كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله عن وقت المغرب والإفطار، فكتب إليه: «أرى لك ان تنتظر حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»[٢]. ونسمّيهما بالصنف الأوّل.

تصنيف اخبار الاحتياط باصناف ثلاثة

٣ ـ معتبر هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماحقّ الله على خلقه؟ قال: «أن يقولوا مايعلمون، ويكفّوا عمّا لايعلمون، فاذا فعلوا ذلك فقد أدّوا الى الله حقّه»[٣].

٤ ـ خبر أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ قال: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروِهِ خير من روايتك حديثاً لم تُحصِه»[٤].

وبهذا المضمار كثير في الأخبار، ونعتبره الصنف الثاني.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨: ١١١ الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٢٣ ب ١٢ ح ٣٧.

(٣) المصدر السابق: ص ١١٢ ح ٤.

(٤) المصدر السابق: ح ٢.

٥ ـ معتبر عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وإنّما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيتّبع، وأمر بيّن غيّه فيُجتنب، وأمر مشكل يُردّ علمه الى الله والى رسوله، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لايعلم... الى ان قال: فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[1].

وهذا صنف ثالث معروف بأنّه من أخبار التثليث، وذيله من الصنف الثاني.

تحليل علميّ في الاصناف الثلاثة من اخبار الاحتياط

والإنصاف انّ لسان الصنف الاول لسان النصيحة والإرشاد الى أنّ الاحتياط سبب النجاة في مورد العلم بالتكليف إجمالاً، وعروض الاشتباه والالتباس لشخص المكلف به، وهذا أجنبيّ عمّا نحن فيه، وهو التفتيش عن وجود دليلٍ على لزوم الاحتياط في مورد الشك البدوي، ثمّ إجراء البراءة بعد الياس.

وأمّا الصنف الثاني ـ وهو الأخبار الآمرة بالكفّ والتوقّف عند الشبهة ـ فإنّها ناظرة الى الكفّ عن القول بغير علم، والوقوف أمام خطر المشكوك لاالشكّ، أي اذا كان في الولوج في المشكوك خشية هلكةٍ فالمناسب التريّث

(١) وسائل الشيعة ج١٨: ١١٤ ب ١٢ ح ٩.

والتأمل؛ لئلاّ يقع الإنسان في خطر أمرٍ محظور باستعجال، والاحتياط بهذا المعنى لاينكره احد.

تحقيق معنى الشّبهة

على أنّ الشبهة المستعملة في هذا الصنف من الروايات غير الشكّ البدوي مفهوماً فإنّه الحيرة والاحتمال، والشبهة ماتشابه المقصد وتماثله من بين الأمثال، ولذا ورد عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «وإنّما سمّيت الشبهة شبهةً لأنّها تشبه الحقّ»[1].

فهذا الصنف من الروايات يرشد الى انّه إن كان هناك التباس وتدليس ونفاق فعليكم بالحذر والتثبّت والتمحيص الى ان يجلو لكم وجه الحقّ ويتبيّن الرشد من الضلال، فاين هذا من الدلالة على لزوم الاحتياط في الشكوك البدوية بعد الفحص والدقّة؟ وأيّ ربطٍ له بلزوم الاجتناب عند احتمال الثبوت لحكمٍ شرعي؟

وأمّا الصنف الثالث الموسوم بأخبار التثليث فالهدف فيها الحثّ على الابتعاد عمّا يتردّد أنّ فيه الرشد أو الغي، وهذا ايضاً بجانبٍ بعيدٍ عن المقصد، وهو لزوم الاحتياط في إطار ماهو مشكوك الحليّة والحرمة، وماوردت الرخصة فيه من ناحية الشرع ضمن أدلة البراءة داخل في المبيّن رشده.

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة المرقمة (٣٨).

وهكذا الجواب عن اخبار ادُّعيت دلالتها على لزوم الاحتياط في الشك البدويّ في الحرمة، مضافاً الى انّها على الاغلب ضعيفة سنداً.

فالحقّ انّه لادليل لفظيّ في البين يدلّ على تحتّم الاحتياط في مورد الشكّ في الحكم التحريميّ فضلاً عن الوجوبي وفي مورد الشكّ في الموضوع.

ماذا جار في الشك في الوجوب والموضوع؟

وبالنتيجة: وصلنا الى جوابٍ قامعٍ آخر عن نظريّة الاخباريّين الاحتياطيّين، وهو: انّ الاخبار المستدلّ بها على الاحتياط بناءً على تسليم دلالتها فهي دلالة بدويّة غير مستقرّة بقرينة قطعيّة، وهي: انّها (على الفرض) بإطلاقها او عمومها تشمل الشبهة الوجوبيّة والموضوعيّة، لكنّهما خارجتان عنهما بالإجماع والاتّفاق من جميع العلماء الإماميّة[١]، وهذا معناه: خروج الشبهتين المذكورتين عن تحت ادلّة الاحتياط تخصّصاً، لامن باب عمل التخصيص فانّ لسانها بلحاظ قوة دلالتها وانسجام مواضعها الثلاثة من حيث وحدة ملاك الاشتراك في الحكم بالاحتياط آبٍ عن التخصيص. وعليه فروايات الاحتياط بهذه القرينة محمولة على الحسن والرجحان في قاطبة الشبهات، مؤكّدة لمنطق العقل في ذلك.

---

(١) راجع فرائد الأصول عند الكلام عن جواب اخبار الاحتياط بعنوان التوقّف في الجواب الخامس.

اعتراض نهائي وجوابه
بملاحظة النّسبة بين الادلتين

أمّا الاعتراض فقد يقال: إنّه مع تسليم دلالة أخبار الاحتياط على الوجوب فسوف ترى أنّها تعترض الطريق عن تقدم أدلّة البراءة وعملها، فهل هناك مَخلَص آخر عن مشكلة الواقعة؟

جوابه: نعم، تلاحظ النسبة بين الأدلّتين، فبالإضافة الى الآيات المستدلّ بها على البراءة تكون النسبة بين الآيات الثلاث الأُوَل وأدلة الاحتياط هي التساوي، فبعد التعارض يتقدّم الدليل القرآني؛ لأنّه قطعي، وأدلّة الاحتياط أخبار آحاد، وقد تحقّق في بحث تعارض الأدلّة أنّ في هذه الحالة لا حجيّة للخبر الواحد.

وأمّا الآية الرابعة والخامسة فقد عرفت أنّ لسانهما لسان نفي وجوب الاحتياط، فهما من أدلّة إبطالها فلاحاجة الى ملاحظة النسبة بينهما.

وأمّا أخبار البراءة ـ منها الحديث المعروف بحديث الرفع بمجموع ألسنته، وكذا حديث الحجب ـ فقد ظهر في صناعة تقريب دلالتهما على البراءة أنّ لهما الحكومة والتقدم على أدلّة الاحتياط، حيث إنّ لسانهما لسان نفيه، وسائر الأخبار تكون النسبة الملحوظة بينهما وبين أخبار الاحتياط هي التساوي، فبعد مرحلة التعارض تقدم جانب أدلّة البراءة ترجيحاً لأجل قاعدة قبح العقاب

بلابيان، أو استصحاب عدم التكليف.

ولو لم يمكن إعمال ترجيح أدلّة البراءة بالقاعدة بناءً على عدم تماميتها في نفسها، وكذا عدم تمامية الاستصحاب لتسليم بعض المناقشات الواردة عليه[١] فالدليلان المتكافئان يتساقطان فيرجع الى القسم الاعلى من أدلة البراءة النافية لثبوت الاحتياط[٢].

ولكنّ كلّ ذلك فرض في فرضٍ لاتصل النوبة اليه بعد ماقدّمنا نموذجاً من التحقيق الحقيق على عدم القصور لأدلّة البراءة في إيفاء المقصود.

اقسام الشّك البدوي

هذا كله في الشكّ البدويّ في التكليف، وهو على قسمين:

قسم متضمّن لاحتمال الوجوب فقط، وفي مقابله احتمال عدم الوجوب، مثل: احتمال وجوب الصلوات عند ذكر اسم النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ. أو احتمال الحرمة فقط، وفي مقابله احتمال عدمها، مثل: إحتمال حرمة شرب الدخان.

وقسم متضمّن لاحتمال الوجوب والحرمة معاً في شيء، واحتمال عدمهما فيه، مثل: صلاة يوم العيد في عصر الغيبة.

وهذا القسم الثاني أيضاً مشمول لأدلّة البراءة نقلاً كما تقدّم، وعقلاً من

(١) كما في كلمات صاحب الكفاية والميرزا النائينيّ وغيرهما.

(٢) مثل الآية ١١٩ و١٤٧ من سورة الأنعام، وحديث الرفع والحجب، وماهو من هذا القبيل.

قاعدة قبح العقاب بلابيانٍ على المشهور، فالمكلّف مرخّص في الإتيان بالصلاة وتركها.

الاستدلال على الاحتياط بدليلٍ عقلي

علم ممّا تقدم أنّ البراءة مجرىً للشبهات الحكمية في موارد الشكوك البدوية، والكلام الى هنا كان في ذلك.

لايقال: إنّ الشبهات الحكمية من المشكوكات المقترنة بالعلم الإجماليّ بوجود أحكامٍ كثيرةٍ غير معيّنةٍ في الشريعة المقدسة ـ بعد إكمال الدين ـ اختفُيت على الناس مصادرها ومخارجها من الأدلّة والأمارات بظلم الظلمة وغصب الغصبة، فهي ليست من الشكوك الابتدائية الساذجة البسيطة، ولايمكن إجراء البراءة حينئذٍ.

وهذا هو الدليل الآخر على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكميّة التحريمية الموسوم بالدليل العقلي[1]، جائياً من قبل العلم الإجماليّ بوجود تكاليف محرّمةٍ فقدت ادلّتها عن نظر المتشرّعة.

---

(١) لم نتعرّض لادلّة الاحتياطيّين غير شيءٍ من السنّة، وهذا الدليل العقليّ ـ مع انّهم تمسّكوا لإثبات غرضهم بآياتٍ قرآنية أيضاً ـ لكن لمّا كان تقريب دلالتها عليه موهوناً جدّاً، صفحنا عن ذكرها وتعرّض الجواب عنها، وإن اردت فعليك بالكتب المطوّلة الأصوليّة.

جواب الاستدلال المذكور

فإنّه يقال: إنّ هذا الإشكال له وجه لو لم يكن في أدلّة البراءة مايدلّ عليها بعد عملية الفحص عن البيان نحو الآية الشريفة ﴿وماكنّا معذّبين حتّى نبعثَ رسولاً﴾[1] بتقريبٍ تقدم.

وله وجاهة لو كان إجراء البراءة بواسطة الفقيه قبل الفحص عن الأحكام، حيث إنّ في هذه الصورة، الاحتمال في أطراف العلم الإجماليّ بثبوت تكاليف واقعيّةٍ يكون منجّزاً ومانعاً عن تأثير دليل البراءة للتعارض، لكن محطّ النظر في محلّ البحث هو إجراء البراءة بنظر الفقيه بعد الفحص[2] بتتبّع الآيات والأخبار والشهرات والإجماعات والأصول المثبتة للاحكام التكليفية والوضعية، وبعد ملاحظتها يحصل ويتجمّع عند الفقيه المستنبط كمّية كبيرة من الأحكام تفصيلاً على نحو القطع ـ افرض ـ لاتقلّ عدداً عن العدد المعلوم إجمالاً أولاً، فهذه المعلومة تفصيلاً كانت منجّزةً قبل قيام الأدلة والأمارات على ثبوتها لايمكن ان تصبح منجّزةً بالعلم الإجماليّ المذكور؛ لعدم قبول مورد واحد لحكمين متماثلين، فتخرج عن كونها مجرىً لأصالة البراءة، وحينئذٍ تبقى الموارد الأخرى المجهولة مشكوكةً بدويّةً تحت عمل أصالة البراءة بلامعارض.

---

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) تقدم الكلام عليه في التنبيه الثالث من تنبيهات البراءة عند الوقوف على أبوابها: ص٢٧٢، ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

وبناءً عليه، العلم الاجماليّ المذكور ينحلّ بانحلال أثره، وهو التنجّز ببركة العلم التفصيليّ المسطور.

فالأصول النافية المؤمّنة من البراءة وغيرها جارية طرّاً خارج نطاق هذا العلم؛ لطرد التكليف المشكوك.

وأمّا اذا كان التكليف محرزاً ويشكّ في المكلّف به بين أطراف المحتملات بعلمٍ إجماليٍّ فالكلام هنا في مرحلة العمل بإتيان بعض المحتملات دون بعضٍ يرجع الى منجّزية الاحتمال، وهذا يكون مجرىً لأصالة الاشتغال.

حقيقة العلم الإجماليّ والشكّ المقرون به

الحقّ أنّه لاإجمال في العلم، فإنّه نور ومرآة وكاشف، وإنّما الإجمال في متعلّقه، فهو كالعلم التفصيليّ بيان يحتجّ به.

وحيث إنّه يتعلق لاعلى التعيين (أي على نحو الإبهام والإجمال) بأحد الافراد ـ الذي هو الجامع المخترع للذهن ـ على وضعٍ يكون كلّ واحدٍ طرفاً لاحتمال تعلق التكليف به، او يكون هو المكلف به يطلق عليه «العلم الإجماليّ» فالوصف أوّلاً وبالذات بحال المتعلّق، لابحال الموصوف النحوي، وفي الوقت يكون العلم الإجماليّ بنفسه منجّزاً، ولأجل المعارضة بين الأفراد ـ تلك المعارضة الحاصلة من قولك: إمّا وإمّا ـ لاتجري الأصول المؤمّنة في الأطراف كلاً ولابعضاً.

امّا كلاً لأجل حرمة المخالفة القطعية. وامّا بعضاً لاستحالة الترجيح بلامرجّح.

مثلاً: اذا تردّد الواجب بين الظهر والجمعة في يومها فيقال: الواجب فيها إمّا صلاة الظهر، وإمّا صلاة الجمعة، وعلى كلّ فلابدّ من الوفاء بحقّ تنجيز العلم المذكور والإتيان بكلتيهما، قضاءً لوجوب الموافقة القطعية حسب ماتمّ تحقيقه لدى المشهور من العلماء المحقّقين الأصوليين وهو المنصور.

ولافرق في ذلك بين أن يكون التكليف المعلوم إجمالاً من نوعٍ واحدٍ أو من نوعين، كالعلم إمّا بوجوب سفرٍ عليه الى نحوٍ معيّن، وإمّا حرمة تصرفه في مال الغير بجانبٍ آخر، فإنّ جنس التكليف في كلا المثالين معلوم، وإنّما وقع الإجمال في خصوصيّته ونوعيته. هذا كلّه في الشبهة الحكمية.

وامّا الشبهة الموضوعية: ففي البدوية منها جريان البراءة متّفق عليها. نعم، قسم منها يستدعي الشكّ فيه وجوب الموافقة القطعية أيضاً.

الميزان لمعرفة الشبهة الموضوعية الّتي لم تجرِ فيها البراءة

ضابط امتياز الشبهة الموضوعية التي تجري فيها البراءة عن التي لاتجري فيها: أنّ كلّما كان الشكّ فيما تتوقّف فعلية التكليف في الخارج عليه (من

موضوع التكليف أو متعلقه[1]، أو قيدٍ من قيوده، أو شرطٍ من شروطه، أو اتّصاف الفعل بكونه فرداً لمتعلق الحكم على طرز هليّة البسيطة وكان الناقصة، او هليّة المركّبة وكان التّامة) كان المشكوك فيه من الشبهة الموضوعية الّتي تجري فيه البراءة.

وكلما كان الشكّ في حوزة الامتثال - اي الخروج عن عهدة حقّ المولى بعدما كان اصل التكليف مع مايستلزمه ويتوقّف عليه معلوماً - فهو من الشبهة الموضوعية التي يجب فيها الاحتياط كي يخرج عن العهدة باليقين.

مثال الأول:

وجوب الحجّ مقيّد بالاستطاعة، فاذا شكّ في الاستطاعة فقد شكّ في فعلية الوجوب المجعول، لاانّه يشكّ في جعل الوجوب كي يكون الشكّ في التكليف، فالبراءة عنه جارية؛ لانّه شكّ في وجود الموضوع على مفاد كان الناقصة، وكذا الحال فيما شكّ في متعلّق التكليف على النحو المزبور، كأن شكّ في انّ تكَلّماً خاصّاً هل هو كذب؟ فتجري البراءة عن حرمته.

مثال آخر، للشكّ في قيدٍ من قيود التكليف على مفاد كان التامة وهليّة المركبة: الشكّ في وقوع آيةٍ من الآيات لوجوب صلاتها فإنّ الوجود الخارجيّ للآية قيد لوجوب الصلاة، والوجود الخارجيّ لشيءٍ يكون بمفاد كان التامة لامحالة.

---

(١) متعلق الحكم هو فعل المكلّف، وموضوع الحكم هو متعلق المتعلق، اي امراً من الأمور الخارجية.

ومثال الثاني :

وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء المطلق فإذا شكّ في ماءٍ أنّه مطلق أو مضاف لايصح له ان يكتفي بالوضوء بالماء المشكوك ؛ لأنّه شكّ في الامتثال وحصول المحصّل ، فعليه ان يحصل على ماءٍ يطمئن أنّه مطلق كي يحرز الامتثال ، إذ الوجوب الشرطيّ للوضوء بالإضافة الى طبيعة الماء أُخذ على نحو البدلية وصرف الوجود ، لا على نحو الانحلالية والشمول كي يكون الوضوء بكلّ فردٍ من الماء صحيحاً .

ومن هذا البيان يظهر : أن لجريان البراءة في الشبهات الموضوعية معياراً ظريفاً يلزم التنبّه عليه حتّى لايقع المفتي على خلاف الواقع ، فإنّ في قسمٍ منها يتحتّم وجوب الموافقة القطعية ، وهو يساوق مفاد قاعدة الاشتغال كما أشرنا اليه .

وملخّص هذا القسم : هو أن يكون التكليف وموضوعه وجملة من قيوده معلوماً ، وإنّما الشكّ في قيدٍ من قيود المتعلق تردّد حصوله بين هذا وذاك ، مثل : ماء يشكّ في أنّه مطلق او مضاف ، ومسلّم انّ وجوب الوضوء بالإضافة الى هذا القيد مأخوذ بدلاً .

او يشكّ في موضوع التكليف وكان إسناده الى الموضوع المشكوك بدلياً أيضاً ، مثل قوله : أكرم عالماً ، حيث لايجوز الاقتصار بإكرام من يشكّ في أنّه عالم ؛ لأنّه من الشكّ في الامتثال ، وهو مجرىً لأصالة الاشتغال .

والشغل اليقينيّ يستدعي فراغ العهدة على نحو اليقين جار فيه وفي نحوه ،

من قبيل: ما لو لاقى شيء لجميع الأطراف المشتبهة بالنجس المعلوم إجمالاً والملاقي لأحد المائعين المشتبهين بالنجس وفي مرتبته ملاقي المشتبه الآخر، فإنّ الأول معلوم النجاسة تفصيلاً، والثاني أصل الطهارة فيه معارض مع أصل الطهارة للملاقي الآخر، وعليه لامناص من الاجتناب عن الملاقيين؛ لحدوث علمٍ إجماليٍّ ثانٍ بنجاسة أحدهما.

الملاقي لأحد الأطراف المعلوم بالإجمال نجاسته

اذا لاقى شيء مائعاً يعلم إجمالاً بتنجّسه أو بتنجّس مائعٍ آخر فهل يحكم بنجاسة الملاقي؟

قولان مبنيّان:

على أنّ نجاسة الملاقي للنجس هل هي من الآثار والأحكام المترتّبة على نفس النجس بحيث تكون نجاسته لأجل سراية النجاسة من النجس اليه انبساطاً واتساعاً فتكون الملاقاة موجبةً لاتّساع دائرة النجس ـ كما في صورة اتّصال المائع النجس وامتزاجه بغيره ـ فإنّ هذا يوسّع سراية النجاسة أينما تنتقل، فتصبح النجاسة في الملاقي عين نجاسة الملاقىٰ ويكون الدليل على وجوب الاجتناب عن الملاقي هو الدليل على وجوب الاجتناب عن الملاقىٰ فإنّه من شؤونه؟

وعلى أنّ السراية بابها باب السببيّة، ونجاسة الملاقي فرد آخر منها ورد عليها التعبّد الشرعيّ بوجوب الاجتناب عنه في مقابل وجوب الاجتناب عن الملاقىٰ.

والمشهور منهم مَن في مدرسة الشيخ الأنصاريّ والميرزا النائينيّ ـ رحمة الله عليهما ـ على المبنىٰ الثاني، بدعوى عدم العثور على دليلٍ معتبرٍ يدلّ على صحة المبنى الأول، بل استظهر أنّ الملاقي عنصر مستقلّ للزوم التجنّب عنه، وفرد جديد من الرجز والرجس يلزم التحرّز عنه بخطابٍ تعبّديٍّ يخصّه في مقابل الخطاب والإعلام بنجاسة الملاقىٰ.

وعلى ذلك لايلزم الاجتناب عن الملاقي لطرفٍ من المعلوم نجاسته بالإجمال، لاوضعاً ولاتكليفاً؛ للشكّ في ملاقاته للمتنجّس، فاصالة الطهارة وكذا اصالة الإباحة جاريتان فيه من غير معارضٍ بعد سقوطهما في جانب الملاقىٰ وطرفه، فيصحّ به الوضوء إن كان ماءً ويحلّ شربه ويجوز أكله إن كان مشروباً او ماكولاً، ولبسه في الصلاة إن كان ملبوساً.

وقد ادّعى شيخنا المظفّر ـ في أواخر البحث عن الاستصحاب عندالكلام في الشبهة العبائية ـ الإجماع على الحكم بطهارة الملاقي لأحد طرفي الشبهة المحصورة.

وهناك بعض التفاصيل في المسالة يرجع لاستيفائها الى الكتب المفصّلة.

تحتّم الاجتناب عن الملاقي كالملاقىٰ

ولكن الاحتياط غير الناكب عن الصراط يقتضي المصير الى ماحقّقه بعض مشايخنا من أساطين العصر، بل نابغة الدهر الشهيد السعيد السيد الصدر، من تحتّم الابتعاد عن الملاقي، كالملاقىٰ وطرفه تكليفاً ووضعاً؛ لكفاية تنجيز العلم

الإجمالي الأول والثاني - بين الملاقىٰ وطرفه وبين الملاقي وطرف الملاقىٰ - في ذلك .

وأفاد ذلك بكلامٍ مختصره :

انّ الخطابات الشرعية تتكفّل جعل الاحكام على الموضوعات المقدّرة الوجود، لاالموضوعات في مرحلتها الفعلية كما في فكرة الزاعمين لنجاة الأصل المتأخّر فعليّته في طرف الملاقي من السقوط .

والتعارض الواقع بين فردين أو أفرادٍ من الدليل يكون لامحالة تعارضاً في صقع عالم الجعل من أول الامر، بمعنى إخراج مورد المعارضة عن متن الجعل أينما تحقّق المورد متقدّماً عن طرفه، او متأخّراً، أو في عرضٍ واحد، فلانتيجة أصلاً لسبق بعض أطراف العلم الإجماليّ عن بعضٍ آخر زماناً؛ لأنّ المعارضة دائماً بلحاظ الجعل من البدو، والجعل ناظر الى أفراد موضوعه في عرضٍ واحد، فالأصل المؤمّن - أيّ أصلٍ كان في جانب الملاقىٰ - له معارضان في عرضٍ واحدٍ بلحاظ مرحلة الجعل الذي هو مدلول الخطاب :

١ - الأصل في الطرف الآخر .

٢ - الأصل في ملاقيه، فتسقط الأصول الثلاثة عن الاعتبار بالمعارضة .

فبهذا اتّضح : أنّ العلم الإجماليّ في البين منجّز لاطرافه في جميع الصور والتفاصيل، يلزم بمقتضاه التجنّب عن الملاقي ايضاً .

هذا مختصر الكلام في الشبهة المحصورة .

***

الشبهة غير المحصورة، حكمها وضابطها

الحقّ أنّها كالشبهة البدوية تجري في أطراف محتملاتها الأصول عقلاً ونقلاً، فيسقط العلم الإجماليّ عن التنجيز في ناحية وجوب الموافقة القطعية، لاحرمة المخالفة القطعية، فإنّه فيها يظلّ منجّزاً؛ وذلك بلحاظ وجود الاطمئنان بعدم انطباقه على الأطراف، أي: انّ مرتكب الأطراف بحساب الاحتمالات لمّا يضع إصبعه ـ مثلاً ـ على كلّ طرفٍ من أطراف المعلوم بالإجمال يرى نفسه مطمئناً بعدم تطبيقه على موضع الإصبع إلا على احتمالٍ ضئيلٍ جداً، وهذا الاطمئنان أمر عرفيّ عقلائيّ حجّة لديهم.

وممّا ذكرنا عرف الميزان والضابط لتشخيص الشبهة المحصورة عن غيرها، ففي كل موردٍ كان مريد الارتكاب مطمئناً بانطباق المعلوم بالإجمال على موضع الارتكاب فهو من المحصورة، واذا كان غير مطمئنٍ بذلك بل كان مطمئناً بعدم الانطباق فهو من غيرها، سواء أعرض عسر أم حرج عند الفعل أو الترك لكثرة الأطراف أم لا، أم اتّفق اضطرار الى أحد الأطراف أو خروجه عن تحت الابتلاء أم لا، فإنّ الضابط الأساسيّ للافتراق بين المحصورة وغيرها هو الاطمئنان الشخصيّ المذكور.

هذا مختصر من حال العلم الإجماليّ الوجدانيّ من حيث اقتضائه لحرمة المخالفة القطعية وكفاية الموافقة الاحتمالية وعدمها.

العلم الإجماليّ التعبّدي

وهل العلم الإجماليّ التعبّديّ المنبعث من قيام أمارةٍ معتبرةٍ ـ كإخبار ذي اليد بوقوع قطرةٍ من الدم في واحدٍ من الإناءين ـ مثل العلم الإجماليّ الوجدانيّ من حيث الاقتضاء المذكور؟

نعم، هذا مثل ذاك في الآثار، منها: التنجيز، وعدم جريان الأصول المؤمّنة في جميع أطرافه، سواء تعلّقت الأمارة بالجامع ـ المخترع ذهناً المستظلّ على الأفراد كلاً ـ أو تعلقت بفردٍ معينٍ وتحقّق الإجمال عندنا بسبب الاشتباه.

الاشارة الى المسالك الاربعة في حجيّة الإمارة

وذلك بمفاد الأصل الموضوعيّ المفروض لحجيّة الأمارة في مدارس الأصوليّين من جعل التنجيز أو التعذير، وجعل ماليس بعلمٍ علماً مجازاً عقلياً، وتنزيلها منزلة العلم، وجعل الطريقية والإرائية في مؤدّاها، فعلى جميع المسالك كانت الأمارة المجعولة حجةً وافيةً بالتنجيز والتأثير، وإلاّ كان لسان حجيّتها مُلْغىً ومنقوضاً.

***

انحلال العلم الإجماليّ حقيقةً أو حكماً

أشرنا فيما سبق الى انّ الأصل في تنجيز العلم الإجمالي هو قراره وتوقّفه على الجامع، وان لايزلق على طرف من الأطراف، واذا زلق منه على طرفٍ يتعيّن تعلق الجامع به: إمّا بعلمٍ تفصيليٍّ وجداني، أو قيام أمارةٍ معتبرة، فحينئذٍ قد انحلّ العلم الإجماليّ حقيقةً في الصورة الأُولى، وانحلّ حكماً في الحالة الثانية.

مثلاً: اذا علم المصلّي إجمالاً ببطلان إحدى صلاتيه إمّا الظهر أو العصر ثمّ علم وجداناً ببطلان العصر فالعلم الإجماليّ منحلّ بعلمٍ تفصيليٍّ ببطلان صلاة العصر فيعيدها بالخصوص، وهذا انحلال حقيقي.

وإذا علم ببطلان صلاته العصر أو المغرب وهو في وقت المغرب فالعلم الإجماليّ وإن كان يقضي بإعادة الصلاتين لكنّ قاعدة الشكّ بعد الوقت تعيّن صحة صلاة العصر، فعليه أن يعيد المغرب، إذ بالقاعدة المذكورة ينكشف فسادها، وبها انحلّ العلم الإجماليّ انحلالاً حكمياً لاواقعياً؛ لأنّه بحكم الانحلال وبمنزلته بقيام التعبّد، وإلاّ فالعلم الإجماليّ ببطلان إحدى الصلاتين في الوجدان باقٍ.

وهذا بعكس الصورة الأُولى فإنّ فيها العلم الإجماليّ زائل، إذ لايمكن فيها إجراء عبارة: إمّا هذه باطلة وإمّا تلك باطلة، بل المعلوم بطلان صلاة العصر

وجداناً، وبطلان صلاة الظهر مشكوك بدواً، تجري فيها البراءة عن وجوب إعادتها، وهذا معنى الانحلال الحقيقيّ والانحلال الحكمي.

الى هنا كان الكلام في دوران الأمر بين المتباينين بجميع الأقسام.

دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر

وهو على قسمين:

١ ـ استقلالي، كالعلم باشتغال الذمّة بمقدارٍ من الدين تردّد بين الأقلّ والأكثر.

٢ ـ ارتباطي، كالعلم بتعلّق طلبٍ جزميٍ واحدٍ على ماهيةٍ مركّبةٍ عرفيةٍ أو شرعية مردّد أمرها في التركيب بين أمورٍ عشرةٍ أو تسعة، أو بين اثنين أو ثلاث، بحيث أن يكون هناك امتثال واحد أو عصيان كذلك متعلق بالأقلّ او الأكثر المرتبطين، فهل يدخل هذا الدوران في نطاق العلم الإجمالي كما مضى في المتباينين، أو له شان آخر في البين؟

والجواب على هذا السؤال الذي هو الموجب لعقد هذا البحث: انّ القسم الأول لانزاع في خروجه عن محطّ تنجيز العلم الإجماليّ المتعلق بالجامع المنطبق إمّا على الأقلّ أو الأكثر، ورمز الخروج انّ هناك علم تفصيليّ متعلق باشتغال الذمة بالأقلّ مطلقاً على الأقلّ، وشكّ ابتدائيّ متعلق باشتغالها بالمقدار الأكثر، فليس المقام من وجود العلم الإجماليّ في شيء،

بل الأقلّ هو القدر المتيقن فبه الامتثال، والأكثر هو المشكوك فيه خارج عن مجرى الاشتغال وعن بحث الشكّ في المكلف به، وداخل في الشك في التكليف.

وأمّا القسم الثاني ففيما يعلم بورود الطلب على مركّبٍ عرفيٍّ كمعجونٍ مختلطٍ من عدّة أشياء يصدق إطلاق اسمه على طرف الأقل، ويشكّ في دخالة خليطٍ زائدٍ آخر في تتميمه أو تحسينه يكتفى في مقام طلبٍ مولويٍّ بتقديم الأقلّ؛ لأنّه القدر المتيقّن من مطرح الخطاب، وليس الشكّ المتعلق بالزائد من قبيل الشكّ في المحصّل لقناعة العرف بالمسمّى اذا صدق على الأقلّ.

وهذا كمقام إثبات يكشف ثبوتاً عن أنّ الآمر عند أمره بالأقلّ لاحظه مطلقاً، لامقيداً بامرٍ زائدٍ آخر.

نعم، لو لم تكن التسمية صادقةً على الأقلّ فنفس هذا شاهد على أنّ مطلوب المولى بعدُ على عهدة المكلف، فاذا شكّ فيما يحتمل كونه متمّماً فهو شكّ في المحصّل يجب الإتيان به كي يخرج عن عهدة المطلوب.

وفيما يعلم بورود الطلب على مركّبٍ شرعيٍّ تردّد أمره ووضعه بين الأقلّ والأكثر، كإزالة الخبث عن الثوب للصلاة بغسلتين أو ثلاث غسلات، وهذا الفرض كسابقه طابق النعل بالنعل، فإنّه اذا شكّ في سببيّة الغسلة الثالثة لحصول الطهارة فهو شكّ في دخالة أمرٍ زائدٍ خارجٍ عن بيان المولى فيما يهتمّ به من غرضه، فالزائد يكون لامحالة مجرىً لأصالة البراءة.

وهي وإن لاتثبت كون الأقلّ هو المكلّف به معيّناً ـ كاستصحاب عدم

وجوب الاكثر، الأعلى القول بالأصل المثبت ـ غير أنّ في ترك الأكثر لاباس من القطع بالعقاب او الخوف منه، وهذا بعكس الأقلّ فإنّه متيقّن الوجوب إمّا نفساً واستقلالاً، او ضمناً وغيرياً فهو لايترك، وإلاّ يقطع بالعقاب أو يخاف منه.

هذا في التوصّليات، وهكذا الحال في التعبّديات، فإن كان الأقلّ والأكثر تعبّديّين لاإشكال ولاتوقّف في جريان ماذكر فيهما، إلاّ في كيفية قصد القربة مع تردّد وجوب الأقلّ بين النفسيّ والضمنيّ المقدّمي.

ولكن ينبغي أن يقال: إنّه من هذه الجهة أيضاً بلاإشكال، إذ يكفي فيها الإتيان بالأقلّ قاصداً للتخلّص عن العقاب امتثالاً لأمرٍ يضاف وينسب الى مشيئة ربّ الأرباب، فإنّ هذا وإن كان بحسب المرتبة أدنى المراتب للتقرّب إلاّ أنّها من الغايات المعتبرة المعدودة للعبادات كما عليه الشيخ الأعظم في فرائده[1]، وغيره في المباحث الفقهية.

هكذا الحال في جميع صور الدوران في الأجزاء والشرائط والموانع، فإنّ الحقّ في الجميع جواز الأخذ بطرف الأقل وإجراء البراءة عن الأكثر.

نعم، هناك حالة من حالات الدوران ليست من الأقلّ والأكثر، وإنّما هي من المتباينين، ومع ذلك لايتنجّز فيها العلم الإجمالي، وهي حالة:

---

(١) في اواسط بحث الأقلّ والأكثر.

دوران الواجب بين التعيين والتخيير

من دون فرقٍ بين ان يكون التخيير الممكن عقلياً او شرعياً[١].

ويتوضّح ذلك بذكر مثالٍ للتخيير العقلي:

وهو أن يعلم إجمالاً إمّا بوجوب إكرام زيدٍ مطلقاً وعلى أيّ نحوٍ كان، وإمّا بوجوب إكرامه على نحوٍ خاصٍّ معيّن، وهو إعطاء رداءٍ له.

ومثال آخر للتخييـر الشرعي: وهـو ان يعلم إجمالاً بأنّ الواجب في خصال الكفّارة، إمّا خصوص العتق معيّناً، وإمّا العتق أو الإطعام أو الصيام تخييراً.

وبما أنّ لحاظ الخصوصيّة والتعيينيّة فيه ضيق ومشقّة من غير نصٍّ في لسان المولى عليه[٢] فيكون المورد من موارد جريان البراءة عنها، ويبقى التخيير

---

(١) لقد وضّح الشيخ الأستاذ قدّس سرّه في الجزء ١: ٩١ (الواجب التخييريّ والتعييني) الفرق بينهما: بأنّ اطراف الواجب التخييريّ إن كان بينها جامع يمكن توجّه الطلب نحوه فهو عقلي، وإلاّ فهو شرعي، وإن شئت فراجع.

(٢) مااوردناه في الابحاث الراجعة الى الشكّ كلّياً لايفرق فيه بين ان ينشا الشكّ من عدم النصّ المعتبر، او إجماله، او تعارض النصّين، وإنّما لم نكرّر ذلك؛ لانّ التّكرار ينافي البلاغة والاقتصار على اللازم. كما أنّ فرض نشوء الشكّ من امرٍ من الأمور الخارجية الذي يشكّل الشبهة الموضوعية صفحنا عن بحثه في كلّ موردٍ موردٍ؛ لانّه خارج عن المباحث الأصولية، وداخل في المباحث الفقهية، وإنّما يذكر في بعض الأفق احياناً من باب الاستطراد، كما انّ عدّةً من القواعد ـ كقاعدة الميسور، قاعدة الفراغ والتجاوز، قاعدة حسن الاحتياط، قاعدة التسامح في ادلة السنن، قاعدة لاضرر، قاعدة القرعة، وغيرها من القواعد ـ محلّ اخذها ومعرفتها وموضع ←

ملحوظاً واسعاً يجري المكلّف عليه .

الى هنا كان الكلام فيما أمكن الاحتياط ، وفيما لايمكن فيه الاحتياط لأجل الدوران بين المحذورين من جهة كون الواقعة الواحدة مردّدة بين الوجوب والحرمة، فهو مجرى أصالة التخيير .

→

تحقيقها هو الكتب المعدّة لها المصنّفة المطبوعة ينظر فيها الطالب في فرصةٍ مناسبةٍ اعلائيّةٍ ليس هنا مجال صرف القدرة اليها .

أصالة التخيير

في حالة الدوران بين المحذورين

اصالة التخيير في حالة الدوران بين المحذورين

قد يتعلق العلم الإجماليّ بوجوب شيءٍ أو حرمته، فجنس الإلزام وإن كان معلوماً لكنّه بخطاب الوجوبيّ يقتضي الفعل، وبخطاب التحريميّ يستدعي الترك، ولايمكن الجمع بين النوعين. وهذا المورد أحد الموانع التي يسقط فيها العلم الإجماليّ عن التنجيز لطرفيه معاً أو واحد منهما معيناً، وهما: الفعل، والترك، فلايمكن الاحتياط فيه؛ لعدم إمكان الأول تكويناً؛ نظراً الى عدم خلو الإنسان في الأكوان[1] عن الفعل والترك، واستلزام الثاني الترجيح بلا مرجّحٍ المستحيل عقلاً.

ومع هذا الوصف يختلف حال المسالة حكماً باختلاف المسالك في جريان التخيير العقليّ واصالة الإباحة الشرعية، أو التخيير الشرعي، أو البراءة العقلية والشرعية، أو كليهما بإضافة استصحاب عدم التكليف، أو تقديم

---

(١) اي الاكوان الاربعة: الافتراق، الاجتماع، الحركة، السكون.

الأخذ بالحرمة، أو عدم جريان أيّ واحدٍ منها والرجوع الى التوقف، والاخير هو مختار شيخنا الأعظم الأنصاريّ في فرائده في مسالة البراءة والاشتغال، وفي مقصد القطع اختار التخيير العقلي.

تنقيح موضوع البحث بتفصيل فيه

والمختار على نحو الاختصار هو التفصيل بين قدرة المكلف على المخالفة القطعية وبين عجزه عنها.

ووجه التفصيل: أنّ في صورة قدرته عليها ـ وهي: ماذا كان الدوران بين الوجوب والحرمة التوصّليّين[1] أو التعبّديّين[2] في الواقعة المتعدّدة أو أحدهما المعيّن تعبّدياً[3] ولو في واقعة واحدة ـ تصبح المسالة داخلةً في وادي الشكّ في المكلّف به، وخارجةً عن دوران الأمر بين المحذورين الدائر أمرهما بين الفعل والترك؛ لأنّ المكلف وإن لم يتمكّن من الموافقة القطعية

---

(١) كما لو علم إجمالاً بصدور حلفين: احدهما على فعل شيء، والآخر على ترك أمرٍ آخر واشتبه الامران في الخارج، هذا مثال لتعدّد الواقعة دفعياً. والمثال لتعدّدها تدريجياً: ان يعلم إجمالاً بتعلق الحلف بإيجاد فعلٍ في زمان وبتركه في زمان آخر، واشتبه الزمانان.

(٢) مثل: المرأة المردّد أمرها بين الطهر والحيض، ففي مسالة صومها يتردّد أمر إمساكها وإفطارها بين الوجوب والحرمة، فلو كانت طاهرةً يجب عليها الإمساك عن المفطّرات بقصد القربة ويحرم عليها نية القطع او القاطع، ولو كانت حائضاً يحرم عليها نية الصيام بناءً على انّ الحائض ممنوعة ذاتاً عن العبادة، لاتشريعاً، ويجب عليها ترك نية الإمساك، فهي متمكّنة من المخالفة القطعية بان تصوم بعنوان العبادة بنية القربة أو بدونها، فلو كانت طاهرةً فهي تركت الصوم بترك نية القربة، ولو كانت حائضاً فارتكبت معصيةً وهي التلبّس بالصوم عبادةً.

(٣) وهو الوجوب مثلاً، كما في المرأة الشاكّة في حيضها، فامر دخولها في المسجد الحرام حين الحجّ يدور بين الوجوب والحرمة.

(كالصورة الآتية) لكنّه متمكّن من المخالفة القطعية بأن يفعل الأمر المردّد في واقعةٍ ويتركه في أُخرى، أو يفعله بدون قصد التقرّب، أو يتركه لا بقصد التعبّد، ولايجوز له ذلك.

تنجيز العلم الاجمالي في صورة التّمكن من المخالفة القطعيّة

ولأجل هذا فالعلم الإجماليّ يوجب التنجيز، ويقتضي التأثير باختيار المكلف واحداً من الطرفين عقلاً اضطراراً، تنزّلاً الى كفاية الموافقة الاحتمالية عند تعذّر الموافقة القطعية من دون الرجوع الى أصالة الإباحة؛ لأنّه مخالفة عملية قطعية.

وفي صورة عجزه عن المخالفة القطعية ـ وهي: ماإذا كان الحكمان توصّليّين في واقعةٍ واحدةٍ[1]، أو كان أحدهما غير المعين تعبّدياً[2] مع وحدة الواقعة ـ كان من باب دوران الأمر بين المحذورين، فيختار أحدهما لامحالة.

ولكنّ الأصحاب كلّ فرقةٍ منهم أراد ترتّب النتيجة على واحدٍ من المسالك السبعة التي سردناها في مفتتح الأصالة، ونشير هنا رمزاً الى بطلانها وبيان ماهو الصحيح في المبحث.

---

(١) مثل ان يموت شخص وعلم إجمالاً بوجوب دفنه لإسلامه، أو حرمة دفنه في مقابر المسلمين لكفره. أو يعلم إجمالاً بوجوب شرب دواء أو حرمته.

(٢) كما لو نذر ان يكرم علياً بعطاءٍ وان يحرم خالداً عن عطائه لفسقه مع تبرّع قصد القربة في احد النذرين ثمّ اشتبه عنده عليٌّ بخالد فلم يميّز أي عطاءٍ واجب وأي عطاء حرام بقصد القربة أو بدونه.

وهو : أنّ المكلف لايخلو قهراً من الفعل أو الترك ، فالمخالفة والموافقة القطعيّتان في مورد الكلام لاتتفق منه ، ببرهان الاستحالة وهو عدم اجتماع النقيضين وعدم ارتفاعهما .

ومن اجل ذلك العلم الإجماليّ بلا اثرٍ تكويناً ، ويكون الشكّ شكّاً في التكليف ، إلاّ أنّ الوجدان يقضي بأنّ العلم بجنس الإلزام الموجود في نوعي الوجوب والحرمة يستدعي الالتزام بالفعل أو الترك بمناط الاضطرار التكويني ، لابمناط الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة ؛ لعدم إمكان التحريك والانبعاث للمكلف من قبل العقل أو الشرع نحو واحدٍ من المحذورين .

وبالنتيجة : لامسرح هنا للتخيير لاشرعاً ولاعقلاً ؛ لأنّه مع وصف الاضطرار والعجز عن الإدانة تكويناً تحصيل للحاصل .

التّخيير في المسالة الاصوليّة والفرعيّة

هذا إن أُريد من التخيير : التخيير في المسألة الأُصولية ، أي في مقام الفتوى بالأخذ بدليل أحد الحكمين لأجل عمل المقلّدين ، نظير الفتوى بالأخذ بمفاد واحدٍ من الخبرين المتعارضين .

وكذا إن أُريد به التخيير في المسألة الفرعية ، أي في مقام العمل ؛ لعدم الدليل على أيٍّ من هذين المعنيين ، بل الدليل على عدمه ، وهو ماذكرناه من كون المكلف هنا مضطراً خارجاً لمتابعة قرار العقل بالتخيير الناشئ من استحالة الجمع بين النقيضين ، وكون المورد خالياً من مناط البعث والطلب الى المكلف

وهو الاختيار والاقتدار على المخالفة القطعية .

تفنيد مباني الاصحاب في مجرىٰ أصالة التّخيير

وبنفس البيان يُنْفىٰ جريان البراءة العقلية والبراءة والإباحة الشرعيّتين؛ لأنّ الأول موضوعه اللابيان في موردٍ له صلاحية ورود البيان المؤثّر لتجويز العقاب، وفي المقام يقطع بعدمه، فيقطع بعدم العقاب، والأخيران موردهما إمكان جعل التحريم للمكلف في موردٍ يكون التكليف الواقعيّ فيه مجهولاً، وفي المقام فرض العلم إجمالاً بوجود الإلزام، واذا لم يمكن الوضع لم يمكن الرفع .

هذا مضافاً الى انّ الإباحة الشرعية مصبّها هي الشبهات الموضوعية، والشبهة فيما دار أمرها بين المحذورين شبهة حكمية .

وهكذا الاستصحاب فإنّه حجّة لأجل ترتيب الأثر العمليّ المصحّح الكلّي للتعبّد بالاستصحاب، ولاأثر عمليّ في البين على انّه أصل تنزيلي، والأصول التنزيلية لاتجري في أطراف العلم الإجماليّ ولو لم يلزم من الجريان مخالفة عملية .

وبعبارةٍ أُخرى : يلزم من إجراء الاستصحابين في البين مناقضة في دليل الاستصحاب؛ لوجود العلم الاجمالي بالالزام، ويلزم منه نقض لزوم الالتزام والتديّن بحكم اللّه الواقعيّ في الواقعة، وهو : إمّا الوجوب، أو الحرمة .

بقي التكلّم في أمرين :

١ ـ تقديم جانب الحرمة بأدلّة، أهمها : انّ دفع المفسدة ـ وهي الحرمة ـ أولى

من كسب المنفعة، وادّعى اهتمام الشارع والعقلاء بهذه القاعدة وذهابهم الى أتميّتها.

ويرد عليها: أنّها قاصرة كبرىً وصغرى.

أمّا الكبرى فالمنافع والمفاسد متفاوتة بحسب كبراها وصغراها وقيمها وأهميّتها عندهم، فربّ نفعٍ جذبه أهمّ من ترك المفسدة.

وأمّا الصغرى فربّ واجبٍ في تركه مفسدة، وهذه القاعدة في المنفعة والمفسدة القطعيتان غير مقبولةٍ فكيف بالمحتملة؟

المختار هو العمل على طبق الاضطرار والتوقّف

٢ ـ القول بالتوقّف في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة، وعدم الالتزام بحكمٍ غير ماهو في كنه الواقع، ولزوم الأخذ بأحدهما مخيّراً اضطراراً و أنّ التخيير استمراريّ لابدوي، وهذا هو القوي نتوقّف ونقف عليه. ونكتفي بهذا المقدار من الكلام في تتميم الأصول العمليّة الثلاثة الفائتة عن قلم الأستاذ المقدام العلامة المظفر رحمة اللّه عليه.

العبد المحتاج الى رحمة ربّه الرحمن

ميرزا غلامرضا عرفانيان اليزديّ الخراساني

١٥ جمادى الثانية ١٤١١هـ